

التفتيش القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي
في نظام الإجراءات الجزائية السعودي "دراسة مقارنة"

Judicial Inspection in the Preliminary Investigation Stage In
the Saudi Criminal Procedure System



د. فهد هادي حبتور،¹

¹ أستاذ القانون الجنائي المشارك، جامعة تبوك – كلية الشريعة والأنظمة - المملكة
العربية السعودية – وجامعة عدن – كلية الحقوق – الجمهورية اليمنية

dr.fahedhabtoor@gmail.com



تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2021/03/21

تاريخ الإرسال: 2023/01/01

الملخص:

تعرضنا لموضوع الدراسة "التفتيش القضائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي
"دراسة مقارنة" في محثين وسبقتهما مقدمة بينا فيها أهمية الموضوع ومشكلة الدراسة
ومنهجية البحث وهيكله، ثم اختتمنا البحث هذا بخاتمة عرضنا فيها لأهم النتائج والتوصيات
التي أسفر عنها البحث.

وحيث قد تعرضنا في المبحث الأول لماهية التفتيش وبيننا فيه تعريف التفتيش الذي يعد
من أهم أعمال التحقيق الجنائي، ثم لخصائصه والذي يتميز بأنه يؤدي إلى المساس بمستودع
السّر، وإنه يتم دون رضا صاحب الشأن. ثم عرضنا في المبحث هذا أيضاً لتمييز التفتيش
القضائي عما يشابهه من صور أخرى كان أهمها التفتيش الوقائي والتفتيش الإداري والتفتيش
للضرورة.

وعرضنا في المبحث الثاني ضمانات التفتيش التي تتمثل في الشروط التي تضمنها النظام
ليضمن حسن استخدامه لتحقيق التوازن ما بين المصلحة العامة في الحصول على أدلة
الجريمة أو الوصول إلى مرتكبها، وما بين المصلحة الخاصة في عدم التعرض للحريات
الشخصية دون مقتضى. وتتمثل هذه الضمانات في شروط موضوعية تتعلق بضرورة وقوع
جريمة والبحث عن أدلة مادية بصدها بناءً على قرائن قوية تسبق إجراء التفتيش، وأخرى
شروط شكلية تتعلق بإذن التفتيش على أن يكون مسبباً وأن يكون مكتوباً ويلزم إجرائه في
ساعات النهار وفي خلال المدة النظامية المحددة في أمر الإذن بالتفتيش الصادر من السلطات
المختصة نظاماً أو القيام به في الأحوال الاستثنائية كما في حال التلبس بالجريمة. ثم بينا في
الخاتمة نتائج وتوصيات البحث، وقائمة مصادره ومراجعته.

الكلمات المفتاحية: تفتيش، قضائي، تحقيق، ضمانات، إجراءات.

Abstract

We presented the subject of the study, "Judicial Inspection in the Criminal Procedures System, a Comparative Study" in two sections, preceded by an introduction in which we explained the importance of the topic, the problem of the study, the methodology and structure of the research. Then we concluded this research with a conclusion in which we presented the most important results and recommendations that resulted from the research.

In the first section, we presented the nature of the search and explained the definition of inspection, which is one of the most important acts of criminal investigation, and its characteristics, which is characterized by the fact that it relates to the secret warehouse, and that it is carried out without the consent of the person concerned. Then we distinguished judicial inspection from other similar forms, the most important of which were preventive inspection, administrative inspection and inspection of necessity.

In the second section, we presented the inspection guarantees that are represented in the conditions contained in the system to ensure its proper use to achieve a balance between the public interest in obtaining evidence of the crime or access to its perpetrator, and the private interest in not violating personal freedoms unduly. These guarantees are

represented in objective conditions related to the necessity of the occurrence of a crime and the search for material evidence in this regard based on strong presumptions prior to the conduct of the inspection, and other formal conditions related to the search permission, provided that it is reasoned and written, and that it must be carried out during daylight hours and within the statutory period specified in the search permission order issued by the competent authorities or carried out in exceptional cases, such as in flagrante delicto. In the conclusion, we showed the results and recommendations of the research, and a list of its sources and references.

Keywords: Inspection, Judicial, Investigation, Guarantees, Procedures.

1. المؤلف المرسل: فهد هادي حبتور، dr.fahedhabtoor@gmail.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم، فموضوع بحثنا هو التفتيش القضائي في مرحلة التحقيق الجنائي الابتدائي.

وحيث يعد التفتيش القضائي من أهم الإجراءات القانونية بغية الوصول إلى كشف الحقيقة، فهو وسيلة للوصول إلى الإثبات، يتمثل في تفتيش الأشخاص ومقتنياتهم والأماكن والمساكن بعد جريمة قد وقعت، فهو تفتيش سر من أسرار الناس يستلزم أن يحاط بضمانات ما لم فهو تفتيش باطل، وعند استغلاله أو سوء استخدامه يعرض القائمين به للمساءلة القانونية.

أهمية البحث:

يعد التفتيش من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، فهو إجراء خطير بطبيعته؛ لأنه يمس مستودع السر لدى المدعى عليه أو حق الإنسان في المحافظة على أسرارته الخاصة¹، وذلك بالتنقيب في شخصه أو مسكنه أو رسائله أو متاعه. ولا يخفى أن الحق في السرية هو الوجه الآخر لحق الإنسان في الحياة الخاصة². ولخطورة إجراء التفتيش تشترط بعض القوانين لحق اللجوء إلى التفتيش ألا توجد وسيلة أخرى أقل خطورة منه للحصول على الدليل، فإذا وجدت طريقة أخرى فإن التفتيش يصبح إجراءً تعسفياً وباطلاً³.

وتكمن أهمية البحث في أن التفتيش يعد من أهم إجراءات التحقيق التي تهدف إلى جمع الأدلة، وذلك للكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة ونسبتها إلى المدعى عليه⁴. بل يعد التفتيش أيضاً من الإجراءات الخطيرة لمساسه بالحريات الشخصية للأفراد ولحرمة المساكن.

إشكالية البحث:

يعالج البحث موضوعاً مهماً يتعرض للمساس بحريات الأفراد وأسرارهم الخاصة الذي تكفل بحمايتها الدستور والقانون، ولكن هناك استثناءات تعرض حقوق الأفراد في حرياتهم وأسرارهم للكشف للسلطات المختصة، وهو إجراء التفتيش في حال اتهم شخص بارتكاب جريمة قيد التحقيق وكان لتفتيش مسكنه أو أي مكان له أو لغيره المرتبط بالجريمة مبرر؛ لذا وجب أن يحاط هذا الإجراء بالضمانات في عدم التعسف في استخدامه وانتهاك أسرار الناس دون مقتضى.

ومن ثم أن البحث يعالج بالنظر إلى تلك الضمانات ومدى يعد إجراء التفتيش ضرورة، ماهي ضوابطه القانونية وشروطه ومتى يقع في البطالان؟ التي يجب الوقوف والتعرف على النصوص القانونية الحصينة من عدمها التي تكفل المواءمة ما بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد في الحفاظ على أسرارهم.

منهجية البحث:

تعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي والمقارن، لإثراء هذا الموضوع بغية الوصول إلى نتائج قيمة تبنى عليها توصيات قانونية حصينة.

خطة البحث:

نتعرض لهذا البحث في مبحثين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التفتيش

المطلب الأول: تعريف التفتيش وتكييفه القانوني

المطلب الثاني: خصائص التفتيش

المطلب الثالث: تمييز التفتيش عما يشابهه

المبحث الثاني: ضمانات التفتيش

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتفتيش

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للتفتيش

المبحث الأول: ماهية التفتيش القضائي

نتعرض في المبحث هذا لماهية التفتيش القضائي، من خلال بيان تعريفه وتكييفه القانوني، ثم بيان خصائصه، وأخيراً بيان تمييزه عما يشابهه، وذلك في مطالب ثلاثة: تعريف التفتيش القضائي وتكييفه القانوني (المطلب الأول) وخصائص التفتيش القضائي (المطلب الثاني) وتمييز التفتيش القضائي عما يشابهه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التفتيش القضائي وتكييفه القانوني

أولاً: تعريف التفتيش القضائي:

يعرف التفتيش القضائي بأنه، أحد إجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة قانوناً بهدف البحث عن الأدلة المادية للجريمة في محل خاص يتمتع بالحرمة أو لدى شخص وفقاً لأحكام القانون⁵. ويعرف التفتيش أيضاً بأنه، إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلاً وذلك بالبحث عن هذه الأدلة في مستودع السر سواء أجري على شخص المتهم أو في منزله دون توقف على إرادته⁶.

ويعرف التفتيش أيضاً بأنه، عمل من أعمال التحقيق الابتدائي يتم بقصد البحث عن أدلة جريمة وقعت فيؤدي إلى المساس بحق الشخص في الحفاظ على أسراره عن طريق تحري شخصه أو مكانه الخاص⁷. وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه، البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر⁸.

كما يعرف التفتيش بأنه، إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة في جريمة ما، وذلك بالدخول إلى الأماكن الخاصة سواء كانت معدة للسكن أو لأي خدمة أخرى يحرص صاحبها على ألا يدخلها أحد دون إذنه أو بتفتيش الشخص المعني⁹. ويعرف أيضاً بأنه، البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها¹⁰.

ولم يعرف نظام الإجراءات الجزائية السعودي التفتيش، وهذا أمر اعتيادي فقد سلك مسلك القوانين في عدم تعريفها للتفتيش وإنما وجب احاطته بضمانات من خلال وضع شروط موضوعية وأخرى شكلية للقيام به، فضلاً عن بطلانه عند القيام به بطريقة مخالفة للنظام ولائحته التنفيذية.

فقد تعرض النظام السعودي سالف الذكر للتفتيش في الفصل الثالث من الباب الرابع، في المادتين (80، 81). وحيث قد نص في المادة الثمانون على أن: "تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه بارتكاب جريمة ما أو باشتراكه في ارتكابها، أو وجدت قرائن تدل على أنه يحوز لأشياء تتعلف بالجريمة". وأما المادة الحادية والثمانون، فقد نصت على أنه: " للمحقق أن يفتش المتهم، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة...".

غير أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي قد أجاز لرجل الضبط الجنائي تفتيش منزل المتهم في حال التلبس بالجريمة، فقد جاء في المادة (44) على أنه: "يجوز لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أن يفتش مسكن المتهم ويضبط ما فيه من الموجودات التي تفيد في كشف الحقيقة، إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المسكن". ومن يتضح من خلال هذا النص أن النظام أجاز استثناءً لعضو الضبط الجنائي الذي ضبط الجريمة الدخول لمنزل المقبوض عليه وإجراء تفتيش فيه إذا اتضح من أمارات قوية وجود أدلة فيه، ويشمل هذه التفتيش كل انحاء المسكن وملحقاته، "وهذا الحق في التفتيش يقتصر على حالة التلبس وعلى مسكن المقبوض عليه، فلا يمتد لتفتيش منزل الجوار ولا منزل ذويه طالما أنه يعيش في منزل مستقل، كما يمكن أن يشمل أن يتناول

أي شخص يوجد في المنزل وقامت ضده قرائن على أنه يخفي معه أشياء تفيد كشف الحقيقة.

أما قانون الإجراءات الجزائية اليمني، فقد تعرض للتفتيش في المواد من 131 - 144 في الفصل الثالث من الباب الثالث. وتعرض قانون العقوبات المصري للتفتيش في المواد من 91 - 94. فقد نصت المادة 91 على أن التفتيش عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص بارتكاب جريمة.

ويفهم من ذلك، أن القانون ليس بالضرورة أن يتعرض لتعريف التفتيش ولكن الأمر الوجوبي أن تتضمن نصوص القانون شروط وضمانات تطبيق التفتيش بما يحقق المصلحة العامة دونها، حفاظاً على حرمة مستوع أسرار الناس.

ونخلص إلى أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بصدد جريمة حدثت بغية البحث عن أدلة ضد المتهم بها، ويكون التفتيش على أي مكان له صلة بسبب التفتيش، وكذلك على شخص المدعى عليه وما يحمله إذا ضبط متلبساً بالجريمة. بمعنى إجراء تحقيق يختص به المحقق بمعية السلطات العامة، يستهدف التتقيب في مستودع السر عن الأدلة المادية لجريمة وقعت فعلاً ويتم رغم إرادة صاحب الشأن¹¹. فالتفتيش إجراء تحقيقي ووسيلة إثبات في الوقت نفسه، للبحث عن أدلة جريمة وقعت فعلاً، ويجب أن يحاط بضمانات تحول دون تعدي على أسرار الأفراد دون مقتضى.

ومن ثم فالتفتيش، هو البحث عن الأدلة بهدف كشف الحقيقة، وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي تقوم به سلطة حددها القانون، وهي سلطة التحقيق، حيث يهدف هذا الإجراء إلى ضبط أداة الجريمة أو الأدلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة أيّاً كان نوعها أو جسامتها، ويتم مباشرة التفتيش من المحقق أي النيابة العامة أو ينوب أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بالتفتيش.

ثانياً: التكيف القانوني للتفتيش:

من حيث التكيف القانوني للتفتيش، فيعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، تطبق عليه القواعد العامة والبطلان، حيث قد نصت المادة

الثانية من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً...". كما نصت المادة (187) من النظام ذاته على أنه "أي إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلاً".

ونص قانون الإجراءات الجزائية اليمني في الباب الثاني تحت مسمى المبادئ والمهام الأساسية في الفقرة الأولى من المادة (112) والتي نصت على أنه "للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بمقتضى أمر مسبب من النيابة العامة...". أما فيما يخص البطان، فقد نصت المادة (396) من القانون سالف الذكر على أنه "يقع باطلاً كل إجراء جاء مخالفاً لأحكام هذا القانون...".

كما أن التفتيش يعد نظام استثنائي وذلك في أحوال التلبس بالجريمة، فيمتد إجراء التفتيش لرجال الضبط الجنائي من غير أعضاء النيابة العامة، فيحق لهم في هذه الحالة تفتيش المتلبس بالجريمة وما يحمله وتفتيش مكانه من منزل وغيره، أو تفتيش مكان الغير الذي له صلة بالجريمة المتلبس بها المتهم، كما أنه يعد نظام عادي في مرحلة التحقيق الابتدائي لا يجوز إجرائه إلا بأمر من النيابة العامة وعلى أن يكون مسبباً.

ويعني ذلك، أن التفتيش لا يباشر في حالات غير التلبس إلا من الجهة المختصة بالتحقيق ممثلة بالنيابة العامة، فلا يجوز أن يباشر من رجال الضبط الجنائي في مرحلة الاستدلال وجمع المعلومات، إلا في حالة النذب من المحقق لرجل الضبط الجنائي المختص.

ولا يباشر التفتيش إلا لمبررات قررها المحقق متولي التحقيق غايته التنقيب عن أدلة الجريمة قيد التحقيق التي قد وقعت فعلاً، والتي يحتمل العثور عليها في محل التفتيش بناءً على معلومات أو على مفترضات منطقية، فلا يجوز أن ينصرف التفتيش إلى جريمة يحتمل وقوعها في المستقبل، ولو قامت تحريات ودلائل جديّة على أنها سوف تقع على وجه مؤكد¹².

ومن ثم، تضافي على هذا النوع من التفتيش الطبيعة القضائية، شأنه شأن بقية إجراءات التحقيق، فإنه إجراء تتحرك به الدعوى الجزائية العامة، فلا يشترط

لإجرائه أن يكون قد سبق تحقيق أجرته النيابة العامة، بل ممكن أن يكون التفتيش الإجراء الأول الذي بدأ به التحقيق. وهو بذلك إجراء يؤدي إلى قطع التقادم.

وباعتبار أن التفتيش إجراء تتحرك به الدعوى الجزائية، فلا تجوز مباشرته في حالة وجود قيد يمنع تحريكها، كالشكوى أو الطلب أو الإذن¹³.

المطلب الثاني: خصائص التفتيش

يتميز التفتيش القضائي بخصائص يتميز بها، نورد أهمها على النحو

التالي:

أولاً: الجبر أو الإكراه:

أهم ما يتميز به التفتيش أنه إجراء يتم دون رضا من يمس حريته أو حرمة مسكنه، تطبيقاً للقانون عن طريق سلطات مختصة تتمثل في النيابة العامة في التحقيق الابتدائي حيال جريمة ارتكبت قيد التحقيق. فقد حرص القانون على المواءمة ما بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الجريمة ومعاقبة مرتكبها وبين مصلحة الفرد في التمتع بحريته، ولكن يجب أن يتم وفق ضمانات محددة¹⁴. وعلى أساس ذلك، فإن إجراء التفتيش يتم دون رضا صاحب الشأن، أي دون رضا من يناله التفتيش، سواء تعلق هذا الإجراء بشخصه أو ما كان بحوزته أو بمسكنه أو أحد ملحقاته. ويفهم من ذلك أن إجراء التفتيش ليس مرتعناً بإرادة صاحب الشأن واختياره، إذ أن الإجراء الذي لا يتمتع بهذه الخاصية لا يعد تفتيشاً بالمدلول القانوني الدقيق، وإنما يأخذ طابع إجراء الاطلاع أو المعاينة¹⁵.

ثانياً: المساس بحق السر:

من خصائص التفتيش أيضاً أنه ينطوي على المساس بحق السر، وهو المساس بحق الشخص في الحفاظ على أسرارته، وذلك بالتنقيب في مستودع سره أو في محل يتمتع بالحرمة¹⁶.

والحق في السر مستمد من الحق في الحياة الخاصة أمثلتها الفطرة الإنسانية وضرورات الحياة الاجتماعية¹⁷، فلاشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة، وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعته. وحرمة

المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، مستعمل أو معد للاستعمال. وحرمة الرسالة تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاتفية أو الإلكترونية بشكل عام إلا في الأحوال أو الضمانات التي يقررها القانون. وهذا ما جاء في نص المادة (41) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادتين (131) و (132) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني¹⁸؛ لأن التفتيش من أخطر الإجراءات التي تمس حريات الناس فهو بحث في مستودع أسرارهم التي يحرصون على الاحتفاظ بها لأنفسهم، واعتداء على حرياتهم في صون أسرار مساكنهم وأشخاصهم ورسائلهم¹⁹.

ويترتب على ذلك، أنه لا يعد سرّاً كل إجراء لا يمس سرّاً لأحد، مثل إجراء ضبط الأشياء؛ إذ لا اعتداء فيه على سر. كما لا يعد تفتيشاً الإجراء الذي يتناول شيئاً مكشوفاً للعيان، "كالمزارع والحقول المفتوحة أو الأشياء المنقول التي ليست في حيازة أحد، فهي لا تمتع بالحرمة، ويكون البحث فيها مجرد اطلاع أو معاينة وليس تفتيشاً"²⁰. وإذا تخلى أيضاً صاحب الشأن عن حقه في السر، فإن التفتيش في السر يفقد جوهره الذي يقوم عليه وهو الكشف عن الحقيقة في مستودع السر، كأن يتخلى الشخص طوعية عن أشياء كانت في حيازته²¹.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن "التفتيش الذي يقوم به رجال الشرطة أثناء البحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات المؤدية للحقيقة، ولا يقتضي إجراؤه التعرض لحرية الأفراد أو المساكن غير محظور، ويصح إجراؤه ولاستشهاد به كدليل في الدعوى"²². ومن ثم يبنى على ذلك، أن الأعمال والبحث التي يجريها أفراد الشرطة في الأماكن العامة والحقول والتي يحق للعامة الاطلاع عليها ليست تفتيشاً.

ثالثاً: البحث عن الأدلة المادية للجريمة:

من خصائص التفتيش كذلك أنه يستهدف التتقيب عن الأدلة المادية في مستودع السر، وهو جمع الأدلة التي تؤدي إلى ضبط مرتكب الجريمة، إذ أن الغاية من التفتيش هي ضبط كل ما من شأنه أن يوضح الحقيقة بخصوص الجريمة ومرتكبيها²³، ومن ثم، يفقد التفتيش شروط صحته من الناحية الموضوعية إذا تخلفت تلك الغاية²⁴.

وبناء على ذلك، يختلف التفتيش الذي يركز في غايته على البحث عن الأدلة المادية للجريمة المرتكبة عن بعض الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة القولية وليس المادية، كالاستجواب وسماع شهادة الشهود²⁵. ومن ثم فإن التفتيش محل البحث يتميز عن صور التفتيش الأخرى أو بالأحرى وسائل التنقيب الأخرى التي لا تعد تفتيشاً بالمدلول القانوني، كالتفتيش الإداري والتفتيش الوقائي ودخول الأماكن لغير غرض التفتيش²⁶.

المطلب الثالث: تمييز التفتيش عما يشابهه

قد يتشابه التفتيش محل البحث مع وسائل تنقيب أخرى التي يطلق عليها تسمية التفتيش؛ لذا وجب بيان الاختلاف بينهم وبين التفتيش القضائي، أي التفتيش بالمفهوم المقصود في القانون. وحسب ما تقدم فإن التفتيش هو الإجراء الذي رخص القانون فيه بالتعرض لحرمة ما، بسبب جريمة وقعت، وذلك تغلياً للمصلحة العامة على مصالح الأفراد الخاصة، واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة.

وبناء على ذلك، فإن أي إجراء آخر لا يستهدف التنقيب عن الأدلة المادية لجريمة وقعت لا يعد تفتيشاً بالمفهوم القانوني، ومن ثم يختلف التفتيش عن صور أخرى من إجراءات التنقيب أو البحث والتي لا تعد تفتيشاً بالمعنى المتقدم²⁷، كالتفتيش الوقائي، والتفتيش الإداري، والتفتيش في حالة الضرورة، والمعاينة والاطلاع، ودخول الأماكن لغير غرض التفتيش، وتعرض لهم على النحو التالي:

أولاً: التفتيش الوقائي:

هو التفتيش الذي يهدف إلى تجريد الشخص مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها في المقاومة أو الإفلات من تقديمه للسلطات العامة، ومن ثم لا يعد التفتيش الوقائي تفتيشاً قضائياً؛ فهو وسيلة من وسائل التوقي والتحوط يتخذ لتجريد شخص من عناصر المقاومة التي يحتمل أن يكون معه، كالأسلحة والأدوات والآلات، والتي قد يستخدمها في الاعتداء على غيره أو إيذاء نفسه أو لإرهاب غيره وتركه يفلت من يده²⁸.

وبناء على ما تقدم، يتضح أن التفتيش الوقائي تقتضيه حالة الضرورة والأمن، وأساسه الحق في حماية النفس من الاعتداء عليها. وهذا التفتيش مشروع مادام لم يخرج عن حدود الغرض منه، وهو تجريد الشخص من الأدوات الخطرة، فإذا ما تحقق هذا الغرض فإن التفتيش الذي يقع بعد ذلك يعد باطلاً²⁹. أما إذا أجري التفتيش الوقائي ابتداءً لغرض البحث عن دليل أو عن أشياء تعد حيازتها جريمة، كمادة مخدرة، فإنه يصبح باطلاً لا يجوز التعويل عليه³⁰.

أما التفتيش محل البحث، فهو الذي يقوم به أعضاء الضبط القضائي والمحقق وقاضي التحقيق ويجريه على شخص أو مكان المتهم المقبوض عليه بحثاً عن دليل يثبت ارتكابه للجريمة التي قبض عليه متهماً بارتكابها³¹.

والتفتيش الوقائي، بوصفه إجراء تحوطياً تمليه حالة الضرورة، فإنه لا يتطلب نصاً يبيحه، ومع ذلك نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على هذا النوع من التفتيش، حيث جاء في المادة (43) أنه: "يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً القبض على المتهم - أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي". ونص قانون الإجراءات الجزائية اليمني على ذلك في المادة (81) بأنه: "لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض تفتيش المقبوض عليه لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل استعماله في المقاومة أو الهرب أو إيذاء نفسه أو غيره وأن يسلم الأشياء المضبوطة للأمر بالقبض. وإذا كان المقبوض عليه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا بمعرفة أنثى طبقاً للمادة 143".

وجاءت بعض القوانين بمثل هذا النص أيضاً، كقانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي، حيث جاء في المادة (51) أنه: "لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتش المقبوض عليه مبدئياً من الأسلحة وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره، وأن يضبط هذه الأشياء ويسلمها مع المقبوض عليه إلى الأمر بالقبض. وإذا عثر أثناء هذا التفتيش بصفة عرضية على أشياء متعلقة بالجريمة أو تفيد في تحقيقها، فعليه أن يضبطها وأن يسلمها

إلى الأمر بالقبض. وإذا كان المقبوض عليه امرأة، وجب أن تقوم بتفتيشها امرأة³².

ومن أمثلة التفتيش الوقائي ذلك الإجراء الذي يتم بعد القبض مباشرة أو التعرض المادي، سواء أكان القبض الذي عقبه التفتيش تنفيذاً لأوامر جهات الاختصاص أو في حال التلبس بالجريمة. أي تجريد الشخص مما يحمله من أسلحة أو أي أداة ضارة قد يستخدمها في المقاومة أو الفرار. ويشمل هذا التفتيش أيضاً تفتيش الشخص قبل إيداعه السجن³³.

ولا يستهدف التفتيش الوقائي ضبط أشياء تتعلق بالجريمة، فإن تجاوز أغراضه الوقائية صار إجراء غير نظامي، إذا لم يكن من نفعه يملك القبض على المتهم في حالة التلبس، أما إذا كان القبض صحيحاً فإنه يجيز تفتيش الشخص بما في ذلك تفتيشه الوقائي، فإن عثر القائم بالتفتيش على شيء تعد حيازته جريمة كان الضبط قانوني³⁴. بمعنى لا يجوز تفتيش المقبوض عليه مادياً للبحث عن أدلة الجريمة، وإنما يحق للرجال السلطات العامة إجراء التفتيش الوقائي لهذا الشخص بهدف تجريده مما قد يكون معه من أسلحة أو آلات يحتمل أن يستعملها في الاعتداء على من ضبطه أو على نفسه أو أن يستخدمها للفرار.

وإذا ما أسفر التفتيش الوقائي عرضاً، وبصورة غير مقصودة، عن مادة تعد حيازتها جريمة، كمخدر أو سلاح غير مرخص، توافرت حالة التلبس قانوناً³⁵.
ثانياً: التفتيش الإداري:

هو التفتيش الذي يهدف إلى تحقيق أغراض إدارية بحتة؛ ومن ثم لا يعد إجراء من إجراءات التحقيق؛ فهو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من النيابة العامة، ولا يلزم توافر صفة الضبطية فيمن يقوم بإجرائه، من ثم لا يعد تفتيشاً بالمعنى الدقيق الذي قصده القانون اعتباره من أعمال التحقيق بهدف الحصول على دليل، فهو في حقيقته أقرب إلى اختصاص الضبط الإداري³⁶.

ومن أمثلة التفتيش الإداري، ذلك الذي يجري على عمال المصانع وبصفة دائمة لكشف ما قد يقع من جرائم أو منعها، لا من أجل تحقيق جريمة معينة، فإن ما يعثر عليه من أدلة جرائم أثناء هذا التفتيش تتوافر به حالة التلبس، ويكون

التلبس مبنياً على عمل قانوني بناء على رضائهم سلفاً بقانون العمل عند التحاقهم به³⁷. وتجيز القوانين والأنظمة التفتيش الإداري بهدف تحقيق أغراض أمنية واقتصادية وغيرها.

ومن قبيل التفتيش الإداري أيضاً، ما يقوم به حراسة السجون ومراكز الإصلاح والتأهيل من تفتيش كل نزيل لدى دخوله أو نقله أو إخراجه أو الإفراج عنه، أو تفتيش الذين يقوم بزيارة السجناء، إذا تقوم إدارة السجن بتفتيش هؤلاء الأشخاص. وما يقوم به أيضاً موظفو الضبط الإداري الجمركي على الأشخاص وأمتعتهم بهدف تطبيق قانون الجمارك، ويعد التفتيش الإداري في هذه الحالات عملاً مشروعاً، وإذا أسفر عن أشياء تعد حيازتها جريمة، كأشياء مهربة أو أسلحة غير مرخصة أو مواد مخدرة، قامت بذلك حالة التلبس³⁸.

ويعد من قبيل هذا التفتيش أيضاً، ما تشترطه شركات الطيران والموانئ الجوية في أنظمتها من تفتيش الركاب قبل الصعود إلى الطائرة بحثاً عن محظورات يمنع الصعود بها، كالأسلحة والذخائر والمفرقات، تأميناً لسلامة الطائرات وركابها من حوادث الإرهاب وخطف الطائرات، ويصح ما يسفر عن هذا التفتيش من ضبط للجرائم³⁹.

كذلك يتمثل التفتيش الإداري فيما تقوم به بعض الجهات مثل الإدارات الصحية فيما تقوم به من تفتيش على المستشفيات والمراكز الصحية والصيدليات، وما يقوم به أيضاً موظفو البلدية في التفتيش عن صحة البيئة للتأكد من سلامة الأغذية التي تقوم باعدها المطاعم والمطابخ المصرح لها⁴⁰، وصلاحية استهلاك المواد الغذائية بشكل عام، وما يقوم به كذلك مفتشو وزارة التجارة عن مراقبة جودة الصناعة وصلاحية استعمالها.

ونخلص إلى أن التفتيش الإداري يعد من الإجراءات التحفظية التي تقوم بها السلطات الإدارية في الدولة، ويستمد هذا التفتيش صحته إما من إجازة القانون أو من قبول الشخص نفسه لهذا الإجراء الواقع عليه⁴¹.

ثالثاً: التفتيش في حالة الضرورة:

هو التفتيش الذي تقتضيه ضرورة ملحة للبحث لدى شخص يكون في حالة لا تسمح له بالرضاء به⁴². مثال ذلك: ما يقوم به رجال الإسعاف من البحث في

جيوب الشخص الغائب عن الوعي قبل نقله إلى المشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره⁴³. والعلة من إجراء هذا التفتيش من قبل رجل الإسعاف مع المصاب، هو التحفظ على ما قد يجده من أشياء في جيب المصاب وإحرازها خشية تعرضها للضياع أو التلف أو السرقة، وقد تشكل في حال بقائها مع المصاب خطراً عليه أو على غيره⁴⁴.

وإجراء التفتيش في هذه الحالة تمليه ضرورة التعرف على شخصية المصاب، أو محاولة إنقاذه بالتعرف على فصيلة دمه من خلال الاطلاع على هويته⁴⁵. وهذا الإجراء لا يعد مخالفة للقانون، إذ هو من واجب رجل الإسعاف القيام به، وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حقوق المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه؛ ومن ثم لا يعد هذا الإجراء تفتيشاً بالمعنى الذي قصده القانون اعتباره عملاً من أعمال التحقيق.

وعلى الرغم من أن هذا الإجراء في حالة الضرورة لا يعد من قبيل التفتيش القضائي، إلا أنه يعد عملاً مشروعاً؛ فإذا أسفر عن اكتشاف جريمة، كعثور رجل الإسعاف مع المصاب على مخدر أو سلاح غير مرخص، قامت بذلك حالة التلبس⁴⁶.

ونخلص إلى أن هذا الإجراء لا يعد تفتيشاً بهدف الحصول على دليل مادي بشأن جريمة ارتكبت فعلاً؛ فهو لا يعد تفتيش المعنى المقصود في القانون كالتفتيش القضائي، ولكن إذا ضبط عرضياً بحوزة من وقع عليه هذا الإجراء محظورات عد حالة من حالات التلبس بالجريمة، ولا يتطلب هذا التفتيش رضاء مسبق من الشخص الواقع عليه.

رابعاً: التمييز بين التفتيش والمعاينة:

الأصل أن التفتيش يقع في محل له حرمة دون حاجة لرضاء صاحب الشأن، على اعتبار أنه إجراء تحقيق يستهدف التتقيب عن الأدلة المادية لجريمة وقعت، ومن ثم إذا رضي صاحب الشأن برفع الحصانة عن مستودع أسرارهِ بصورة عامة، كان التفتيش صحيحاً، ويترتب عليه صحة النتائج التي أسفر عنها، ولا يمكن بالتالي الدفع ببطلانه على أساس مخالفته للقانون، ومن هذا القبيل ألا يكون القائم به مرخص له من القانون أو مأذون له من السلطة القضائية بالتفتيش⁴⁷.

وبناء على ذلك، فإذا تم هذا الإجراء برضاء صاحب الشأن، يكون من شأن ذلك تجريد هذا الإجراء من الطبيعة القانونية للتفتيش فلا يعد تفتيشاً بالمفهوم القانوني؛ إذ لا يكون فيه مساس بحريات الأشخاص أو بحصانة المساكن وما في حكمها⁴⁸. بل لا يصح أن يطلق عليه تسمية التفتيش؛ لأن هذا الرضاء الحر يحوّل التفتيش إلى إجراء آخر مختلف هو إجراء الاطلاع أو المعاينة⁴⁹. ومن ثم لا يصح الاحتجاج أن التفتيش كان باطلاً وصححه رضاء صاحب الشأن؛ لأن البطلان لم يحدث أصلاً، إذ لا يوجد تفتيش قضائي للقول بصحته أو بطلانه. وتبعاً لذلك، أصبح الإجراء مجرد اطلاع أو معاينة غير خاضع لما قرره القانون للتفتيش من قواعد وقبود وضمانات⁵⁰.

أما المعاينة فهي انتقال المحقق إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة للاطلاع من أجل إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يمكن أن يفيد في كشف الحقيقة، ولكن يتعين مراعاة فيما إذا كانت المعاينة داخل المسكن أو أحد المحال الخاصة، فلا يتم الإجراء حينها إلا بعد موافقة حائز المسكن، وإلا عد الإجراء حينها تفتيشاً تملكه النيابة العامة⁵¹.

وقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على الانتقال والمعاينة في المادة (79) التي جاءت: "ينتقل المحقق عند الاقتضاء فور إبلاغه بوقوع جريمة داخلية في اختصاصه إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها، ولا يحول ذلك دون إسعاف المصابين".

أما قانون الإجراءات الجزائية اليمني، فقد نص على الانتقال والمعاينة في المادة (130) الذي جاء فيها أنه: "ينتقل المحقق إلى محل الحادث أو إلى أي مكان لمعاينته كلما رأى ذلك مفيداً للتحقيق لإثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وآثارها وكل ما يلزم إثبات حالته...".

وعلى أساس ذلك، فإن المعاينة هي الاطلاع والملاحظة، كمعاينة مسرح الجريمة ومعاينة إعادة تمثيل الجريمة ومعاينة المضبوطات ونحوها حتى يكون المحقق مفترضاته ومعلوماته، أما التفتيش فهو التنقيب والبحث عن الأدلة المادية في مكان ما لإثبات الجريمة في مواجهة المتهم.

خامساً: التمييز بين التفتيش ودخول الأماكن:

هنالك فارق ما بين التفتيش بالمعنى القانوني الذي قصده القانون، وما بين دخول الأماكن، حيث إنه وكما سبقت الإشارة أن التفتيش هو إجراء تحقيق يستهدف التنقيب عن الأدلة المادية لجريمة وقعت، ويتم في مكان حرمة أي في مستودع السر. أما دخول المكان فهو مجرد عمل مادي يتم تجاوز حدود المكان والتواجد بداخله دون معاينة محتوياته أو التنقيب فيها⁵².

وبناء على ذلك، يتضح أن كلاً من التفتيش ودخول المكان يعد إجراءً مستقلاً عن الآخر؛ إذ قد يتم التفتيش دون حاجة إلى دخول المكان، كما لو جرى على شخص خارج منزله، كما أن دخول المكان قد يكون لغرض آخر غير التفتيش، كالدخول بناءً على استنجد الساكن في المكان أو لتعقب شخص فر من المكان المحجوزة حريته فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان⁵³، أو الدخول لمعاينة مكان وقوع الجريمة⁵⁴.

وتأسيساً على ذلك، يجب عدم الخلط بين التفتيش ودخول المكان؛ إذ لا يجمع بينهما سوى أن تفتيش المكان يستلزم بالضرورة دخوله، إلا أن مجرد الدخول فيه لا يبيح تفتيشه⁵⁵. لكن تفتيش المكان لا يقتصر على مجرد الدخول فيه، بل يعقب دخول المكان التنقيب عن الأدلة المادية لجريمة وقعت. ومن جهة أخرى، وباعتبار أن التفتيش هو تنقيب عن الأدلة المادية في مستودع السر، فإذا كان كل مكان، فإن مستودع السر ليس بالضرورة أن يكون مكاناً⁵⁶؛ فقد يكون شخصاً أو متاعاً أو رسالة، وفي هذه الأحوال قد لا يستدعي التفتيش دخول المكان⁵⁷.

وإذا كان دخول الأماكن للتفتيش، فإنه يخضع لضماناته ويتقيد بقواعده. وأن كان لغرض آخر، فإنه لا يكون بالضرورة إجراء تحقيق، بل قد يكون إجراء استدلال أو بحث يقوم به موظفو الضبط القضائي، بل أنه قد يعد من إجراءات الضبط الإداري، أو مجرد عمل مادي اقتضته حالة الضرورة، وقد لا يعد عملاً إجرائياً على الإطلاق⁵⁸. وفي كل الأحوال لا يشترط في دخول الأماكن توافر الشروط الخاصة بالتفتيش⁵⁹.

المبحث الثاني: ضمانات التفتيش

لما كان أن التفتيش إجراء خطير، فإنه يجب أن يحاط بضمانات حتى يحسن استخدامه والرقابة على تطبيقه وفقاً للقانون؛ لأن التفتيش يعرض مستودع سر الأفراد للكشف، ومن ثم يجب للحد من سوء استخدامه أن ينص القانون على ضمانات تكفل حماية حرمة الناس من الاعتداء عليها تحت ذريعة تطبيق القانون، الأمر الذي حدا بالتشريعات النص على مجموعة من الضمانات تكفل تطبيق هذا الإجراء بطريقة قانونية تصون حرمة الأفراد من الاعتداء دون مسوغ قانوني؛ إذ تهدف هذه الضمانات إلى مباشرة التفتيش في حدود الغاية منه وذلك لضمان صحته، وإلا فيغدو عملاً تعسفياً باطلاً وما نتج عنه من آثار. وبناء على ذلك، تتمثل هذه الضمانات في مجموعة من الشروط للقيام بإجراء هذا التفتيش، منها شروط موضوعية، وأخرى شروط شكلية، كما أن إجراء التفتيش بما يخالف شروطه القانونية يقع في البطلان، فيعد بطلانه هي ضمانات أيضاً في إنهاء ما نتج عنه من آثار. ومن ثم نتعرض للمبحث هذا في مطلبين: الشروط الموضوعية للتفتيش (المطلب الأول) والشروط الشكلية للتفتيش (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتفتيش

الشروط الموضوعية للتفتيش تتعلق بصحة هذا الإجراء من الجانب الموضوعي؛ فهو لا يتقرر إلا لسبب، وأن يتم في محل محدد، وأن تقوم به سلطة مختصة. وعلى ذلك، فإن الشروط الموضوعية للتفتيش ثلاثة، هي: السبب، والمحل، والاختصاص. ونتعرض لهم في الفروع التالية:

الفرع الأول: سبب التفتيش

هو كل ما يتعلق بوجود واقعة إجرامية مدعى بها، وكذلك ما يتعلق بالأدلة المادية التي يبحث عنها المحقق. بمعنى لا يتقرر التفتيش إلا لوقوع جريمة، وتوافر دلائل على وجود أشياء لدى الشخص المعني بالتفتيش سواء في حوزته أو في مسكنه أو في مكانه أو في وسائل نقله. أولاً: وجود جريمة قد وقعت فعلاً:

حتى يكون التفتيش صحيحاً من الجانب الموضوعي، يجب أن يكون بصدد جريمة قد وقعت فعلاً. أي لا يجوز تفتيش شخص أو مسكن أو مكان محدد إلا بشأن جريمة تحقق وقوعها فعلاً قبل إجراء التفتيش. ومن ثم فلا يعد التفتيش جائزاً إلا بعد وقوع جريمة؛ فهو يستهدف إلى جمع أدلتها المادية؛ فالتفتيش هذا لا يكون إلا بالنسبة لواقعة إجرامية حدثت فعلاً لا مستقبلية أو محتملة الوقوع⁶⁰. بمعنى لا يجوز إجراء التفتيش أو الإذن به في جريمة متوقعة أو لمجرد الشبهة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتي نصت على أنه: "لا يكون التفتيش صحيحاً، إلا إذا كان بصدد جريمة وقعت فعلاً بدلائل وأمارات كافية".

ويرى بعضهم أن التفتيش يجب حصره في الجرائم المهمة دون الجرائم التافهة⁶¹، والمقصود من ذلك، أن الجرائم التي يجوز فيها التفتيش يجب أن تكون من الجرائم الجسيمة، أي من الجرائم الكبيرة فقط على حسب هذا الرأي. ولكن في الحقيقة لم يشترط نظام الإجراءات الجزائية السعودي على هذا أن تكون الجريمة جسيمة من عدمها للقيام بالتفتيش، ولا القوانين المقارنة.

ثانياً: وجود اتهام إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو مكانه:

لا يكفي لإجراء التفتيش أن تكون هناك جريمة وقعت فعلاً؛ بل لابد من أن تكون هناك تهمة موجهة إلى الشخص الذي سيجري تفتيشه أو تفتيش منزله⁶²، أو مكانه الخاص أو في بعض ممتلكاته كسيارته.

وهذا يعني، أن تكون هناك دعوى جزائية عامة مقامة في مواجهة هذا الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو مكانه أو سيارته، ومن ثم لا يكون التفتيش صحيحاً إلا إذا كان بصدد جريمة وقعت فعلاً ومقامة فيها دعوى الحق العام، وبترتب على ذلك، أنه لا يجوز إجراء هذا التفتيش محل البحث في مرحلة الاستدلال التي يتولاها مأموري الضبط القضائي، وقبل تحريك الدعوى الجزائية في مواجهة أحد الأشخاص.

وقد جاءت بهذه الضمانة لإجراء التفتيش المادة (80) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والتي نصت على أنه: "تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناءً على اتهام بارتكاب جريمة موجه إلى

شخص يقيم في المسكن المراد تفتيشه، أو باشتراكه في ارتكابها...". وكذلك جاءت المادة (138) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، على أنه: "تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات النافذ".

ونخلص إلى أنه مادام أن التفتيش إجراء خطير، فلا يجوز إجراؤه إلا بناءً على اتهام جدي يوجه إلى شخص على أنه مرتكب الجريمة أو مساهم فيها وفقاً لقانون ساري المفعول⁶³.

ثالثاً: وجود قرائن ودلائل قوية على وجود أشياء لدى الشخص المعني بالتفتيش:

حتى يكون التفتيش صحيحاً وما نص عليه القانون، فلا بد لإجرائه توافر قرائن قوية على

حيازة الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه لأشياء تتعلق بالجريمة، إذا كان الشخص المراد تفتيشه ليس مسؤولاً عن الجريمة، فلا بد لجواز تفتيشه من توافر أمارات قوية على أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، أو حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة محل التحقيق⁶⁴. وهذا ما جاءت به المادة (81) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي من أن: "للمحقق أن يفتش المتهم، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة...". وجاءت المادة (80) من نظام سالف الذكر على أن تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا وجدت قرائن تدل على أنه يحوز أشياء تتعلق بالجريمة.

وجاءت المادة (135) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن: "للمحقق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غيره إذا وجدت دلائل قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة".

رابعاً: أن يهدف التفتيش إلى الحصول على أدلة تتصل بالتحقيق:

يجب أن يكون الهدف من التفتيش هو جمع الأدلة المادية الموجودة في منزل الشخص المستهدف بالتفتيش أو في المكان المراد تفتيشه، فق نصت المادة

(80) من نظام الإجراءات الجزائية على أن: "للمحقق أن يفتش أي مكان ويضبط كل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة بما في ذلك الأوراق والأسلحة".

كما جاءت المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن: "النيابة العامة إذا توافرت القرائن الكافية أن تفتيش أي مكان لضبط الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة التي يجري التفتيش بشأنها أو نتج عنها أو وقعت عليه أو كل ما يفيد في كشف الحقيقة".

وتشترط بعض القوانين لجواز اللجوء إلى التفتيش، ألا توجد وسيلة أخرى للحصول على الدليل، فإذا وجدت طريقة أخرى، فإن التفتيش يصبح باطلاً. فإذا كان التفتيش يستهدف فقط إثبات الجريمة، وكان هناك إجراء آخر يحقق مصلحة التحقيق، كسماع شاهد، أو كان من المستطاع الحصول على تلك الأدلة المادية بمقتضى مذكرة إبراز، فلا يجوز تركه وسلوك طريق التفتيش⁶⁵. مثال ذلك: القانون الكويتي في المادة (80) الذي جاء بأنه: "يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منه، لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة، أو نتجت عنها، أو تعلق بها، متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها".

وعلى ذلك، يعد غرض التفتيش وهو جمع الأدلة المادية شرطاً موضوعياً لصحة التفتيش، فإن جرى التفتيش دون أي غرض له كان باطلاً، أو جرى التفتيش لغير هذا الغرض فيكون غير لازم للتحقيق ويصبح عملاً تعسفياً⁶⁶. بمعنى يجب التقيد بالغرض من التفتيش وهو بصدد العثور على أدلة الجريمة المرتكبة دون تجاوز، وإلا عد التفتيش باطلاً. وفي هذا الصدد نصت المادة (31) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: "يجب وقف التفتيش فور الحصول على الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها أو التحقيق في شأنها التي من أجلها أجاز التفتيش".

ومع ذلك، إذا ظهر عرضاً للمختص بالتفتيش أثناء قيامه وجود أشياء تعد حيازتها جريمة جاز له أن يضبطها، متى كان عثوره على تلك الأشياء بالصدفة

ودون سعي من جانبه بقصد البحث عنها، إذ يعد هذا السعي من جانبه تعسفاً في إجراء التفتيش⁶⁷.

وفي هذا الصدد نصت المادة (46) من نظام الإجراءات السعودي على أنه: "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها، أو التحقيق في شأنها. ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، وجب على رجل الضبط الجنائي ضبطها وإثباتها في محضر التفتيش". كما نصت المادة (137) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء والآثار الخاصة بالجريمة التي يجري التفتيش بشأنها ولا يتجاوز إلى سواه إلا إذا ظهرت عرضاً أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة أخرى فيجوز لمن يقوم بالتفتيش ضبطها وإثباتها في المحضر".

وتطبيقاً لذلك، قضى إن للقائم بالتفتيش عن أسلحة وذخائر أن يجري التفتيش في كل مكان من مسكن المدعى عليه يرى احتمال وجود هذه الأسلحة والذخائر فيه، فإذا اكتشف عرضاً أثناء هذا التفتيش جريمة أخرى غير القائم بالتفتيش من أجلها، فإنه يكون حيال جريمة متلبساً بها، ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش⁶⁸. وقضى أيضاً، بأن إذن المحقق بتفتيش منزل متهم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة، فعثر عرضاً أثناء البحث في دولا ب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من الواجب ضبطها⁶⁹.

ولكي يحقق التفتيش أغراضه، يجب على المحقق أو رجل الضبط القضائي أن ينتقل بسرعة إلى مكان ارتكاب الجريمة أو المكان المراد تفتيشه، حتى يسهل عليه التفتيش والتنقيب عن الأدلة المادية للجريمة المرتكبة؛ لأن مرتكب الجريمة أو الشريك فيها دائماً يحاول بعد ارتكاب جريمته أن يطمس معالمها أو آثارها أو أي شيء يتعلق بارتكابها.

وحتى يحقق التفتيش أهدافه، يجب على المحقق أن يكون قوي الملاحظة أثناء التفتيش، وأن ينظر إلى كل ما يقع عليه بصره، بنظرة فاحصة متأملّة ومتسائلة فيراقب الأشخاص الذين يرافقونه خوفاً من أن يضع أحدهم شيئاً مما

يجري التفتيش عنه داخل المكان للإيقاع بصاحبه أو أن يأخذ أحدهم شيئاً من المكان إما طمعاً فيه أو لإخفاء معالم الجريمة. وقد يخفي المتهم في بعض الأحيان الأشياء المفتش عنها في أماكن لا تثير الشبهة، كأن يضع السكين الذي استعمل في ارتكاب الجريمة خلف لوحة زيتية ظاهرة للعين أو بين الكتب في المكتبة الخاصة وقد بينت التجارب على أن الكثير من الأدوات الجرمية تخبأ في مثل هذه الأماكن الظاهرة.

خامساً: وجود مبرر للتفتيش:

لا يكفي لصحة التفتيش وجود اتهام موجه إلى شخص معين بارتكاب جريمة معينة، بل لابد فضلاً عن ذلك أن تكون هناك فائدة مرجوة منه، هي البحث عن الأدلة المادية للجريمة وضبطها، أي ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، سواء أكانت تؤدي إلى إثبات التهمة أو نفيها⁷⁰، وإلا فلا مبرر لإجراء التفتيش.

وقد جاءت في سياق هذا الشرط، المادة (81) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، على أن "للمحقق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة". كما نصت المادة (55) من النظام ذاته على أنه: "لا يجوز تفتيش غير المتهم أو مسكن غير مسكنه، إلا إذا اتضح من أمارات قوية أن هذا التفتيش سيفيد في التحقيق". وفي هذا السياق، نصت أيضاً المادة (45) من نظام ذاته على أنه: "إذا قامت أثناء تفتيش مسكن متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه". ونصت على هذا الشرط أيضاً المادتان (135 و136) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

وبناء على ذلك، فإذا صدر أمر التفتيش لأسباب أخرى غير التنقيب عن الأدلة المادية للجريمة، أو دون احتمال فائدة مرجوة من إجراءاته، كان التفتيش إجراءً تحكيمياً وباطلاً⁷¹؛ كأن تكون طبيعة الجريمة ليس من شأنها ترك أدلة مادية، مثل وقوع جريمة قذف أو سب أو قذف بالصياح في مكان عام، أو جريمة التهديد القولي أو بوسطة شخص ثالث، أو التفتيش الذي يجري رغم أن المحقق قد استنفد جمع الأدلة للجريمة، فيكون قد بوشر دون احتمال فائدة مرجوة من

إجرائه، وهي احتمال العثور على دليل، فيكون إجراؤه باطلاً، أو أن يكون مبرر التفتيش مجرد الانتقام من المدعى عليه، أو لضبط أمواله من أجل تمكين المتضرر من الجريمة من اللقاء الحجز التحفظي عليها للحصول على التعويض عن الأضرار التي أصابته⁷².

ويتطلب شرط تبرير التفتيش توافر الدلائل الكافية على وجود الأدلة المادية للجريمة في حوزة شخص معين أو مسكن معين هو المراد تفتيشه⁰ وهو شرط تستلزمه القواعد العامة، سواء صرح به القانون أم لا. وهذا الشرط مستفاد من النصوص الخاصة بالتفتيش سالف الذكر، وتقدير الدلائل الكافية متروك للمحقق، وتراقبه في ذلك محكمة الموضوع المختصة، دون معقب عليها من قبل المحكمة العليا، طالما كان قضاؤها قد بني على أسباب سائغة. وتطبيقاً لذلك، قضى أن "تقدير الضرورة الموجبة للتفتيش والفائدة التي تعود منه على التحقيق متروك إلى الإذن به تحت أشرف محكمة الموضوع، ومتى أقرته فلا تجوز إثارة الجدل بشأنه لدى محكمة النقض"⁷³.

الفرع الثاني: محل التفتيش

محل التفتيش هو مستودع السر الذي يحتفظ به الأشخاص على أسرارهم، الذي يشمل الأماكن المسكونة والمعدة للسكن وملحقاتها وأماكن العمل والأشخاص، أي أن مستودع السر يكون في محل له حرمة. والمحال التي لها حرمة في القانون على حسب ما سبق هي الأشخاص ومساكنهم ورسائلهم. ويعني ذلك، أن الأشياء المعلنة لا تكون محلاً للتفتيش، وإنما محلاً للاطلاع والمعاينة⁷⁴؛ إذ ليس للبحث فيها تعريض الحرية الشخصية أو لحرمة المسكن. وعندما أجاز القانون مثلاً في المادتين (24 و27) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، لموظفي الضبط الجنائي استقصاء الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات والأدلة المادية، فقد قصد بذلك ما يعثر عليه من أشياء في الطرقات والحدائق المفتوحة وكل مكان مطروق للعامة، أي عندما لا تكون لشخص أو مسكن، وليس في هذا تعريض لذات الحرمة⁷⁵.

ولما كان محل التفتيش (مستودع السر) يقتصر في تفتيش الأماكن أو تفتيش الأشخاص أو تفتيش المنقول، فإننا نتعرض لمحل التفتيش كضمانة على النحو التالي:

أولاً: تفتيش الأماكن:

المقصود بالأماكن المسكن والمكان الخاص. فالمسكن هو أهم مكان للإنسان، فهو الحرم الأمن الذي يأوي إليه، وملاذه الذي يعيش فيه حياته الخصوصية بعيداً عن اطلاع الآخرين، وهو أهم مستودع لأسراره؛ لذا فإن للمسكن حرمة وحصانة، وهي مستمدة من حرمة الحياة الخاصة لحائزه، وأي اعتداء على المسكن هو اعتداء على الإنسان يمس حقه في الخصوصية وحقه في السر⁷⁶.

وتشمل حرمة المسكن، المسكن ذاته وملحقاته وهي الأماكن المتصلة به سواء أكانت تعلو سطحه أو تقع في أسفله أو تجاوره، فيدخل في ذلك الحديقة والمرآب والمخزن وحظيرة الدواجن وغرفة الغسيل وغرفة مضخة المياه. وكل ما يشترط لاعتبارها من ملحقات المسكن أن تكون متصلة به وبضمها معه سور واحد. وتتمتع السيارة الخاصة بحرمة المسكن، وتخضع لأحكام تفتيش المسكن ذاته، إذا كانت موجودة في المسكن أو في ملحقاته. أما إذا كانت خارجة فإنها تخضع لأحكام تفتيش الأشخاص؛ لأنها تستمد حرمتها من حرمة قائدها⁷⁷. كما يشمل ذلك أي مكان معد للسكن، أي لا يشترط أن يكون وقت التفتيش مسكون، فيكفي أن يكون معد للسكن وكل ملحقاته. فهو المكان غير المسكون بالفعل لكنه مهياً للسكني. ويشمل أيضاً مفهوم السكن المكان الخالي المعروض للإيجار. وعرفت محكمة النقض المصرية المسكن بأنه "كل مكان يتخذ الشخص سكناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام، بحيث يكون حرماً آمناً له لا يباخ غيره دخوله إلا بإذنه"⁷⁸، وعرفته أيضاً بأنه "كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو دائمة هو مسكن ولو لم يكن مكتملاً أو لم يكن به نوافذ أو أبواب"⁷⁹.

ويحظى المسكن بالحصانة والحرمة، بصرف النظر عن المادة التي بني منها وبصرف النظر عن هيئته أو شكله، ولو كان تحت الإنشاء ولم يكن له أبواب ونوافذ ما دام صاحبه يقيم فيه⁸⁰، كما سبقت الإشارة. ولا عبرة بسند حيازة الساكن لمحل التفتيش، سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو منتفعلاً أو مقيماً،

كما لو كانت غرفة فندقية صحت حرمتها. كما أنه لا أهمية لحيازة الساكن للمسكن مشروعة أم غير مشروعة؛ فغاصب المسكن أو المستأجر من الباطن خلفاً لعقد الإيجار يتمتع بحصانة مسكنه شأنه في ذلك شأن الحائز الشرعي للمسكن، ولا يصح القول بإباحة تفتيش مسكنه دون اتباع الإجراءات المقررة في القانون⁸¹.

أما الأماكن الخاصة، فهي المكان الذي اعتبره صاحبه مستودعاً لأسراره، وليس لإقامته، ولا يباح للجمهور دخوله بغير تمييز، كمكاتب المحامين ورجال الأعمال وعيادات الأطباء والمستشفيات والمزارع والحدائق المسورة والمستودعات والمخازن ومحل العرض التجاري وحظائر الماشية ونحوها. ولا يخضع تفتيش المكان الخاص لقواعد تفتيش المساكن، وإنما لقواعد تفتيش الأشخاص؛ فحيث يجوز تفتيش الشخص يرتبط به جواز تفتيش ما يحوزه من الأماكن الخاصة⁸². ويصبح المكان العام مكاناً خاصاً في الأوقات الذي يغلق فيها أمام الجمهور أو في الأجزاء الخاصة فيه ولو كان ذلك في وقت العمل كغرفة مدير الفندق⁸³.

ولأهمية حرمة المساكن والأماكن الخاصة، فقد حرصت القوانين على حماية تلك الحرمة من انتهاكها دون مبرر. فقد جاء قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (131) على أن: "للمساكن حرمة، وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسوراً أو محاطاً بأي حاجز متى كان مستعملاً أو معداً للمأوى أو لحفظ الأشياء. ونصت المادة (132) من القانون ذاته، بأنه: "لا يجوز دخول المساكن إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن القاضي أثناء المحاكمة. وجاءت المادة (41) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن: للمساكن والمكاتب حرمة، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز، أو معداً لاستعماله مأوى". كما جاءت المادة (42) من نظام ذاته على أنه: "لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وبأمر مسبب من النيابة العامة.

أما في حالة التلبس بالجريمة، فإن القانون جاز تفتيش مسكن المتهم أو الأماكن الخاصة به، وهذا ما جاءت به المادة (44) من النظام السعودي ذاته من

أنه: "يجوز لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة أن يفتش مسكن المتهم ويضبط ما فيه من الموجودات التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المسكن". وجاءت المادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية ونصت على أنه: "لمأموري الضبط القضائي في الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه". وهذه الجواز في تفتيش مسكن المتهم هو حالة استثنائية لا يجوز القياس عليها، وهي فقط في حال تلبس المتهم بالجريمة وفقاً للقانون.

ويجب التفريق ما بين دخول المساكن أو الأماكن الخاصة بغرض التفتيش وما بين دخولها للضرورة، فالدخول للسبب الأول يجب مراعاة ما يتطلبه القانون لتفتيش هذه المحال، أما الدخول لحالة الضرورة، فلا يتقيد بما يشترطه القانون لجواز الدخول؛ لأنه لغير غرض التفتيش، وإنما لحالة ضرورة أوجب ذلك، فقد نصت المادة (149) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني بأنه: "يجوز دخول أي مكان دون مراعاة الشروط الواردة في هذا الفصل وهذا القانون في حالة طلب المساعدة من الداخل أو حدوث حريق أو غرق أو ما شابه ذلك من أحوال الضرورة". وجاءت الفقرة الأخيرة من المادة (42) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ونصت على أنه: "يجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من الداخل، أو حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه".

وفي كل الأحوال يجب أن يكون المكان المراد تفتيشه معيناً ومحدداً أو قابلاً للتحديد، بحيث يشترط أن يتضمن أمر التفتيش تعيين المسكن أو المكان المراد تفتيشه تعييناً نافياً للجهالة، بمعنى لا يشترط في تحديد المكان محل التفتيش فقط أن يذكر اسم الشخص أو اسم صاحب المسكن أو المكان⁸⁴

ثانياً: تفتيش الأشخاص:

إذا كان للمسكن والمكان الخاص والرسالة والمنقول حرمة؛ فإن حرمتها مستمدة من حرمة الشخص ذاته، باعتبارها إحدى مظاهر حرمة حق الإنسان في

المحافظة على أسرار حياته الخاصة، وإحدى مظاهر حرية الشخصية⁸⁵. وعلى ذلك، فإن مستودع السر أي محل التفتيش، كما يمكن أن يكون مكاناً أو رسالة أو منقول، يمكن أن يكون الشخص ذاته.

فقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (41) على أنه: للأشخاص حرمة يجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وما معه من أمتعته. وأجازت المادة (43) من نظام الإجراءات الجزائية تفتيش الأشخاص وفقاً للنظام، حيث قد نصت على أنه: "يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً القبض على المتهم - أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته، وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي"، كما نصت المادة (81) من النظام ذاته، على أنه: "للمحقق أن يفتش المتهم، وله تفتيش غيره إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة"، ونصت المادة (30) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه: "يشمل تفتيش المتهم البحث عما يكون في جسده، وما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال، وكذا ما يحمله من أشياء منقولة، ووسيلة نقله، ويدخل في ذلك كل ما يحوزه المتهم، أو يحزره أو يهيمن عليه". وجاءت المادة (133) من قانون الإجراءات اليميني على أن: "تفتيش الشخص يكون بالبحث عما يكون في جسمه أو ملابسه أو أمتعته الموجودة معه".

وعلى أساس ذلك، فإن نطاق حرمة الشخص يشمل حماية مستودع السر في جسمه وملابسه وأمتعته التي معه ووسيلة نقله الخاصة به ومكانه الخاص غير المخصص لسكنه. ومن ثم فإن الضابط الذي يحدد نطاق حرمة الشخص كمحل للتفتيش يتمثل في موضوع التفتيش وهو "جسم الشخص المتمثل في كيانه المادي، وكل ما يتصل به من توابع تستمد حرمتها من حرمة الشخص ذاته"⁸⁶؛ فتفتيش الشخص يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال بشخص صاحبها أو حائزها⁸⁷.

وتفتيش الشخص يشمل جسم الشخص وليس فقط ملابسه، حيث يشمل الفحص الخارجي للجسم والفحص الداخلي للجسم، إذ أن التفتيش يجب أن يشمل

أجزاء جسم المتهم التي يحتمل إخفاء بعض الأشياء فيها أو بعض الآثار التي تدل على ارتكابه الجريمة. فالفحص الخارجي للجسم، يتمثل في التفتيش في الأعضاء الخارجية للجسم، كاليدنين والقدمين والفم والأذنين وشعر الرأس والاذنات وتحتها. كما يجب أيضاً تفتيش أجزاء الجسم المغطاة بضمادات بحجة وجود جروح أو حروق فيها إذ يجوز أن تكون هذه التغطية مقصودة لإخفاء شيء ما⁸⁸.

أما الفحص الداخلي، فيتمثل في التفتيش عن الأدلة المادية داخل جسم، ويتم ذلك من قبل خبير تحت إشراف المحقق، كفحص المعدة والبول واللعاب ومفرزات الجسم الأخرى، وإن اقتضى الأمر إجراء تدخل جراحي. وتطبيقاً لذلك، قضى بأن " ما يتخذ الضابط المأذون له بالتفتيش من إجراءات غسيل معدة المتهم بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضاً بالقدر الذي يتيح تنفيذ إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس في حقها بمشاهدة الضابط لها وهي تتبلغ المخدر وانبعاث راحية المخدر من فمها"⁸⁹. وقضى أيضاً بأن "الكشف عن المخدر في مكان حساس من جسم الطاعنة بمعرفة طبيب المستشفى لا تأثير له على سلامة الإجراءات، ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما كان بوصفه خبيراً، وما أجراه لا يعدو أن يكون تعرضاً للطاعنة بالقدر الذي تستلزمه عملية التداخل الطبي اللازمة لإخراج المخدر من موضع إخفائه من جسم الطاعنة"⁹⁰. كما يجوز

وفي الحالات السابقة يكون التفتيش صحيحاً حتى لو أكره الشخص على ذلك، في حدود ما تستلزمه ضرورة انتزاع الشيء المراد ضبطه، إما إذا جاوز الإكراه ما تستلزمه الضرورة كان غير مشروع، وترتب بطلان الدليل الذي أسفر عن الإكراه الزائد⁹¹.

ثالثاً: تفتيش المنقولات:

لا تقف قواعد التفتيش في حماية الحرمة عند حد المساكن والأماكن الخاصة والأشخاص، إنما تمتد لحماية أيضاً المنقولات التي يستودع فيها الإنسان سره، إن كانت تابعة للمسكن أو للشخص. فإن كانت المنقولات موجودة في المسكن أو في ملحقاته، كانت لها ما للمساكن حرمة، ويخضع تفتيشها للقواعد الخاصة

لتفتيش المساكن؛ فتفتيش المسكن يجوز تفتيش ما به من منقولات، ولا يحتاج تفتيشها إلى أمر تفتيش خاص بها، إلا إذا كان الغرض من التفتيش لا يستلزم التتقيب فيها⁹².

أما إذا كانت المنقولات موجودة في الأماكن الخاصة غير المساكن أو في الأماكن العامة بالتخصيص أو في الأماكن العامة بطبيعتها، كالطرق والساحات ونحوها، كانت لها وما للشخص من حرمة، وتتمتع بالحماية ذاتها المقررة لشخص حائزها؛ فيخضع تفتيشها للقواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص. أما إذا كانت المنقولات غير تابعة لمسكن أو لشخص فإنها لا تتمتع بحرمة، كما لو تخلى عنها صاحبها⁹³. فقد جاءت المادة (90) من القانون الكويتي على أن "الأموال المنقولة، فيما عدا الرسائل، لا تتمتع بالحرمة إذا لم تكن تابعة للمسكن أو الشخص. وإذا رأى المحقق لزومها للتحقيق في قضية معينة أو لاتخاذ إجراء بشأنها، فله أن يصدر أمراً مستقلاً بضبطها أو أن يضبطها بنفسه". ومن ثم يجوز لموظف الضبط الجنائي الاطلاع عليها أو معاينتها، ولا يعد ذلك تفتيشاً بالمفهوم القانوني، وإنما هو ضرب من ضروب التحري عن مالها.

فقد حمى القانون المنقولات التابعة لمسكن أو لشخص وجعل لها حرمة لا يجوز التعدي عليها دون مقتضى، فقد جاء نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (41) على أن: " للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعه...". فقد أشار النص إلى المراكب والأموال منقولة أو غير منقولة والأمتعة. ومن ثم أن هذه المنقولات التابعة للأشخاص لها حرمة. كما نصت المادتان (131 و132) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على حرمة المنقولات.

وعلى أساس ذلك، لا يجوز تفتيش المنقولات إلا من قبل سلطة التحقيق ممثلة بالنيابة العامة، فلا يجوز تفتيش المراكب للملوكة للأشخاص إلا بأمر من النيابة العامة وعلى أن يكون مسبباً بشرط ألا تكون المراكب بداخل المساكن أو إحدى ملحقاته، لأنه يطبق بشأنها قواعد تفتيش المساكن وليس قواعد تفتيش

المنقولات. أما إذا كانت سيارة الشخص واقفه في المواقف أو في أي مكان عام مفتوحة أو مغلقة لا تفتش إلا بأمر من السلطة المختصة؛ كون لها الحرمة. ولا يعد تفتيشاً بالمعنى الدقيق إيقاف السيارات الخاصة والعامة والأجرة للتأكد من مراعاة تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بها، أو للبحث عن مجرم هارب، أو لأي سبب يتعلق بضرورة أمنية أو اقتصادية أو نحوها، فقد يعد ذلك إما من إجراءات البحث والاستدلال أو مجرد إجراء إداري⁹⁴.

الفرع الثالث: السلطة المختصة بالتفتيش

من ضمانات التفتيش أن القانون قد قصر سلطة الأمر بالتفتيش لجهات محددة لها صفة السلطة القضائية، حتى يضمن إجراءاته بطريقة قانونية. ومن ثم أن سلطة الأمر أو الإذن بالتفتيش في مرحلة التحقيق الابتدائي مقصورة على النيابة العامة.

وهذا الأصل في الاختصاص المقرر للنيابة العامة وحدها في إصدار أمر التفتيش يحجب اختصاص التفتيش عن سلطة الضبط الجنائي؛ إذ رأى المنظم أن السلطة التي تقوم به يجب أن يتوافر فيها الضمانات الكافية، نظراً لما في هذا الإجراء من خطورة ومساس بالحرية الشخصية أو بحرمة الأماكن. وإذا كان القانون قد سمح لرجال الضبط الجنائي للتفتيش في حالات محددة حصرية، فإن ذلك لا يخرج عن كونه استثناء من الأصل العام⁹⁵.

وعلى ذلك، فإن سلطة الأمر بالتفتيش أما أن تكون أصلية، وأما أن تكون استثنائية، وأما أن تكون منابة عن الأصل. ونتعرض لهم على النحو التالي:

أولاً: سلطة التفتيش الأصلية:

هي النيابة العامة بواسطة المحقق متولي القضية، بوصفه سلطة التحقيق الأصلية، فله إجراء التفتيش في أي مكان، ويجوز له أيضاً تفتيش أي شخص، بشرط توافر الدلائل أو الأمارات الكافية على مالك المكان أو حازره على أنه يحوز في مكانه أشياء تتعلق بالجريمة، أو أن الشخص المراد تفتيشه يخفي معه أشياء تفيد في ظهور أو كشف الحقيقة.

ولما كان التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق كان لازماً أن يتولاه القائم بالتحقيق، بعد أن يقدم كل المسببات والقرائن التي تبرر طلب الإذن في القيام

بهذا الإجراء⁹⁶. وهذا ما قرره نظام الإجراءات الجزائية السعودي. فقد جاء في المادة (80) على أنه: "لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من النيابة العامة". وجاءت المادة (42) من النظام نفسه على أنه: "لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وبأمر مسبب من النيابة العامة، وما عدا المسكن فيكتفى في تفتيشها بإذن مسبب من المحقق...". وجاءت المادة (28) في الفقرة الأولى والثانية من اللائحة التنفيذية وحددت بدقة اختصاص جهة وصفة الأمر بالتفتيش، فقد نصت على أنه: "1- يصدر أمر تفتيش المساكن من رئيس فرع النيابة العامة في المنطقة أو من يفوضه. 2- يصدر إذن تفتيش غير المساكن من محقق مختص مكاناً ونوعاً".

وجاءت المادة (132) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية وكذا ضبط الأشياء إلا بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق أو من القاضي أثناء المحاكمة". ونصت المادة (138) من القانون نفسه أيضاً على أن: "تفتيش المساكن عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من النيابة العامة بناءً على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة معاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات النافذ".

وعلى ذلك، فإن القانون قد أباح للمحقق أن يفتش المساكن والأشخاص، والرسائل بأنواعها الشفوية أو المكتوبة، السلكية أو اللاسلكية. كما أن المحقق لا يتقيد في تفتيش الشخص بأحوال القبض، فله سلطة تفتيش الشخص في أحوال القبض وفي غير أحوال القبض.
ثانياً: سلطة التفتيش الاستثنائية:

هذه السلطة محددة في حدود ضيقة، إذ أن سلطة الضبط الجنائي لا تملك اختصاص التفتيش، ولكن في ظروف معينة إعطاء القانون لرجال الضبط الجنائي حق تفتيش الأشخاص وأماكنهم.

فقد أجاز نظام الإجراءات الجزائية السعودي لرجال الضبط الجنائي القيام بالتفتيش في أحوال معينة دون غيرها أو القياس عليها، فجاءت المادة (43) على أنه: "يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً القبض على المتهم أن يفتشه. ويشمل جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي. وجاءت المادة (44) من النظام سالف الذكر على أنه: "لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة أن يفتش مسكن المتهم ويضبط ما فيه من الموجودات التي تفيد في كشف الحقيقة؛ إذا اتضح من أمارات قوية أنها موجودة في المسكن". كما جاءت المادة (45) من النظام ذاته على أنه: "إذا قامت أثناء تفتيش مسكن متهم قرائن ضده، أو ضد أي شخص موجود فيه على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة جاز لرجل الضبط الجنائي أن يفتشه".

وينبني من النصوص السابقة للنظام السعودي، أن تفتيش الأشخاص لا يجوز إلا في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً القبض على المتهم، وكذلك تفتيش شخص أثناء تفتيش مسكن متهم في الأحوال النظامية أو في حال التلبس بالجريمة.

وقرر قانون الإجراءات الجزائية اليمني هذا الاستثناء، حيث جاءت المادة (102) على أنه: لمأمور الضبط القضائي في الجرائم المشهودة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر أن يفتش المتهم ومنزله ويضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة متى وجدت أمارات قوية تدل على وجودها فيه.

ثالثاً: سلطة التفتيش المنابة:

يجوز للسلطة الأصلية أن تنيب سلطة أخرى للقيام بالتفتيش في حدود الإنابة وأحوالها، ولا حق للمنيب الخروج عن حدود الإنابة، وإلا كان التفتيش باطلاً، كما يجب أن يكون المنيب مختص مكاناً ونوعاً مع مراعاة حالات الاستثناء في مجال الاختصاص المكاني والنوعي للمنيب.

وعلى ذلك، جاز القانون للنائب العام أن يفوض أحد وكلائه للقيام بمهمة التفتيش، أو يجوز للنيابة العامة المختصة أن تنيب مأموري الضبط القضائي أو

رجل الضبط الجنائي المختص للقيام بتفتيش مسكن متهم أو مكانه الخاص أو تفتيشه أو تفتيش سيارته. ويستمد المناب سلطة في إجراء التفتيش من مصدرها الأصلي وهي النيابة العامة في حدود أمر التفويض.

وقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على جواز النذب على أن يصدر من السلطة التي تملك التحقيق الجنائي وهي النيابة العامة وبالتحديد من المحقق متولي التحقيق في الدعوى أو من رئيس فرع النيابة وذلك في الإنابة بالإذن بتفتيش المساكن، أما تفتيش غير المساكن فتصدر الإنابة بالإذن بالتفتيش من المحقق. فقد جاءت المادة (66) من النظام ذاته على أنه: "للمحقق أن يندب كتابة أحد رجال الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود نذبه السلطة التي للمحقق في هذا الإجراء...". وكذلك تفتيش المرأة في حال التلبس بالجريمة أو في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً القبض على المتهم، حيث قد أجاز النظام لرجل الضبط الجنائي أن يندب امرأة إذا كان محل التفتيش امرأة وإثبات اسم المرأة المندوبة في محضر التفتيش. فقد نصت مثلاً المادة (43) من النظام ذاته على أنه: "لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً القبض على المتهم أن يفتشه. وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي"⁹⁷. وعلى ذلك، لا يجوز في كل الأحوال لرجل الضبط الجنائي، أن يندب رجل لتفتيش أنثى حتى ولو كان هذا الرجل طبيباً بل ولو كان متخصصاً في الولادة وأمراض النساء⁹⁸.

وجاءت المادة (29) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: "العضو النيابة المختصة بالتحقيق أن يجري التفتيش بنفسه، وله أن يندب أحد رجال الضبط الجنائي المختصين لإجرائه. ولا يشترط لإصدار أمر النذب أن يسبقه تحقيق، ولا أن يعين في أمر النذب اسم رجل الضبط الجنائي المنتدب لإجرائه. وفي هذا الحال يجوز لأي رجل ضبط جنائي مختص أن يقوم بإجرائه. وإذا نُص فيه على تعيين اسم رجل ضبط معين فلا يجوز لغيره القيام به".

ويتبين من خلال ذلك، أن النظام قد وضع شروطاً لصحة أمر الندب، ومن ثم وحتى يكون الندب بالتفتيش صحيحاً يجب أن تتوافر فيه شروط لتحقيق صحته، ما لم فيعد باطلاً، وهذه الشروط تتمثل في⁹⁹: أن يكون الإجراء موضوع الندب مما يدخل أصلاً في اختصاص المحقق، وأن يصدر أمر الندب لمن يتمتع بصفة رجل الضبط الجنائي، وأن يكون رجل الضبط الجنائي مختصاً مكانياً، ويجب ألا يكون الندب عاملاً أي مقتصرًا في التفتيش، أي محددًا في إجراء مسموح به الندب نظاماً دون الاستجواب أو التوقيف الاحتياطي أو التصرف في التحقيق، وأن يكون أمر الندب بالتفتيش صريحاً لا غموض فيه، وأن يكون مكتوباً، وأن يكون الندب بإجراء التفتيش متصل بجريمة وقعت فعلاً ومقامة فيها الدعوى الجزائية.

وعلى أساس ذلك، فيجب أن تكون سلطة رجل الضبط الجنائي المنتدب في حدود الإنابة من السلطة الأصلية، بمعنى أن يباشر السلطات المعطاة للمحقق في حدود ما قرره في أمر الندب، وعلى رجل الضبط الجنائي التقيد بموضوع أمر الندب وهو القيام بالتفتيش في المكان المحدد له في الأمر وموضوع التفتيش.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للتفتيش

لا يكفي لصحة التفتيش أن تتوافر فيه فقط الشروط الموضوعية، وإنما يلزم إضافة إلى ذلك توافر حزمة من الشروط الشكلية يتطلبها القانون، وعلة هذه الشروط الشكلية هي توفير الضمانات اللازمة لصاحب الشأن، إلى جانب الضمانات التي توفرها الشروط الموضوعية للتفتيش.

وتشكل هذه الضمانات الشكلية سياجاً يمنع التعسف والإجحاف على حريات الأشخاص وحرمة المساكن¹⁰⁰، وهدفها تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة التي غايتها الوصول إلى مرتكب الجريمة واقتضاء الحق العام في معاقبته، والمصلحة الخاصة بالشخص الجاري التفتيش بشأنه¹⁰¹.

والشروط الشكلية لشرعية إجراء التفتيش تتمثل في أن يكون أمر التفتيش مسبباً، وكذلك حضور التفتيش، ووقت التفتيش، وتفتيش الأنثى، ومحضر التفتيش، ونفاذ إذن التفتيش وانقضائه، ومن ثم نخصص لكل شرط فرعاً على النحو التالي:

الفرع الأول: تسبيب أمر التفتيش

يعد تسبيب أمر التفتيش من أهم ضماناته، فإن جاء هذا الأمر خالياً من الأسباب المنطقية يعد باطلاً، إذ يشترط النظام على أن يكون أمر التفتيش مسبباً، حيث نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (42) على أنه: "لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وبأمر مسبب من النيابة العامة...". وجاء قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (12) الفقرة الأولى على أنه: "للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بمقتضى أمر مسبب من النيابة العامة...". وعلى غرار ما نص عليه النظام السعودي والقانون اليمني، جاء قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (91) ونص على وجوب أن يكون أمر تفتيش المنازل مسبباً¹⁰².

وبعني تسبيب إصدار أمر التفتيش، أن تكون هناك أدلة وقرائن ضد شخص متهم بارتكاب جريمة، ويلزم أن يكون من وراء التفتيش فائدة مرجوة لضبط أشياء تتعلف بالجريمة المرتكبة. ولا يكفي لأن يكون أمر التفتيش مسبباً، بل لا بد أن يكون الإذن بالتفتيش قد صدر كتابةً وعلى أن يتضمن بياناته الضرورية بموجب نص المادة (28) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

ويرى بعضهم أن التفتيش يجب أن يكون بصدد جريمة على قدر من الجسامه، أي من الجرائم الكبيرة وأن تكون هناك دلائل قوية ضد الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو مكانه وهو ضمانه لجدية ونزاهة إجراء التفتيش¹⁰³.

ونحن لا نرى بالضرورة أن تكون الجريمة جسيمة سبب التفتيش، فيستوي أن تكون من الجرائم الجسيمة أو من الجرائم غير الجسيمة؛ كون الهدف من التفتيش هو التنقيب في الحصول على دليل إثبات الجريمة مادام توافرت القرائن القوية لإخفاء شيء يتصل بالجريمة أو يحتمل العثور على ما هو ضروري لإثبات الجريمة، كما لعل التفتيش يكشف لنا ارتكاب الشخص جرائم أخرى أشد جسامه من جريمة سبب التفتيش تم اكتشافها عرضياً في محل التفتيش.

الفرع الثاني: حضور التفتيش

يشترط القانون حضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه أثناء إجراء التفتيش، والهدف من حضور المتهم أثناء التفتيش هو ضمان الاطمئنان إلى سلامة الإجراء وصحة الضبط¹⁰⁴. أي أن حضور المتهم أو المعني أو من ينوبه التفتيش يضمن عدم وجود مخالفة أثناء القيام بالتفتيش ويضمن أيضاً بيان اعتراض المتهم على أي تصرف أثناء التفتيش، وحضوره يعطيه الفرصة والحق في إثبات ذلك في المحضر، كما أن حضوره أيضاً يمكّنه من الاطلاع على إذن التفتيش من عدمه.

وفي هذا الصدد جاءت المادة (47) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن: "يكون تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينوبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه. وإذا تعذر حضور هؤلاء، وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين، ويُمكن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الاطلاع على إذن التفتيش ويُثبت ذلك في المحضر"¹⁰⁵. ويتبين من خلال هذا النص أن النظام السعودي اشترط لصحة التفتيش حضور صاحب المسكن أو من ينوبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه، وإذا تعذر حضور هؤلاء، يلزم حضور عمدة الحي أو من في حكمه ومتروك تقدير ما في حكم عمدة الحي للمحقق أو لمن صر إليه أمر التفتيش، أو حضور شاهدين. وجاءت المادة (134) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم، يُدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينوبه وبحضور شاهدين من أقاربه أو جيرانه. ولا يجوز أن يكون الشاهدان من رجال التحقيق".

ويتبين من خلال النص السابق وبالإضافة إلى شرط حضور المتهم أو من ينوبه، اشترط القانون اليمني أيضاً حضور شاهدين لإجراء التفتيش من أقارب صاحب الشأن أو من جيرانه، وحظر أن يكون الشاهدان من رجال التحقيق ولو كانوا من الأقارب له أو من جيرانه، ليضمن حيادهما وصحة إجراء التفتيش. وكما أسلفنا أن حضور صاحب الشأن متهم أو غيره يجسد حق الاطلاع على أمر التفتيش الصادر من السلطات المختصة أو من مأموري الضبط القضائي في

حال التلبس بالجريمة، فجاءت المادة (139) الفقرة الأولى منها من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "يجب إبراز الأمر بالتفتيش والضبط إلى المتهم قبل الشروع في التفتيش أو الضبط". وجاءت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أنه: "إذا جرى التفتيش في مكان آخر غير تابع للمتهم وجب الإفصاح مقدماً للشخص المعني عن الغاية من التفتيش".

ويحق للمتهم الاستعانة بمحامٍ عند إجراء التفتيش واصطحابه معه أثناء التفتيش حيث أن المتهم ومحاميه في الدعوى الجزائية يعتبران شخصاً واحداً في التحقيق¹⁰⁶. وقد أشارت إلى هذا الحق ضمناً المادة (179) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

ونخلص إلى أنه يجب مراعاة قواعد الحضور المنصوص عليها نظاماً عند إجراء التفتيش، فإذا تم التفتيش دون حضور صاحب الشأن أو من ينبيهه أو من الذين حددهم النظام، كان التفتيش باطلاً.

الفرع الثالث: وقت التفتيش

لما كان التفتيش إجراء خطير، فإنه لا يجوز إجراء التفتيش ليلاً، إلا لضرورة تقتضي ذلك، وعلة ذلك ضرورة المحافظة على راحة السكان في هذا الوقت المخصص للسكينة والنوم. وقررت هذا الشرط العديد من القوانين، منها نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وقانون الإجراءات الجزائية اليمني، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. بينما بعض القوانين قد سكت عن اشتراط عدم إجراء التفتيش ليلاً، مثال ذلك: قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وقانون الإجراءات الجنائية المصري.

وحيث نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (52) على أنه: "يجب أن يكون التفتيش نهاراً من شروق الشمس إلى غروبها في حدود السلطة التي يخولها النظام، ويمكن أن يستمر التفتيش إلى الليل ما دام إجراؤه متصلاً. ولا يجوز دخول المساكن ليلاً إلا في حال التلبس بالجريمة". وجاءت المادة (144) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن: "أ- تفتيش المساكن يجب أن يكون بعد شروق الشمس وقبل غروبها إلا في حالة الجريمة المشهوددة أو

مطاردة شخص هارب من وجه العدالة. ب- يجب أن يذكر في محضر التفتيش أسباب التفتيش ليلاً...".

ويتبين من خلال ذلك، أن وقت إجراء تفتيش المساكن يجب ألا يكون ليلاً، وإنما فقط في ساعات النهار من شروق الشمس حتى غروبها، مع جواز الاستمرار ليلاً ما دام التفتيش مستمراً ولم يحقق بعد أغراضه، وكان للاستمرار مقتضى. ويستثنى من هذه الضمانة في حال التلبس بالجريمة جاز دخول المساكن ليلاً. وإذا امتنع إجراء التفتيش ليلاً لعدم توفر مبرراته جاز بموجب الفقرة الثالثة من المادة (144) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، اتخاذ الإجراءات المناسبة واللازمة لإحاطة المسكن ومنع أي شخص من مغادرته دون إذن حتى بدء التفتيش بعد شروق الشمس.

الفرع الرابع: تفتيش الأنثى

من ضمانات التفتيش أيضاً من الناحية الشكلية، أن تفتيش الأنثى يجب أن يجري بمعرفة أنثى. ويعني ذلك أنه لا يجوز أن يجري تفتيشها بمعرفة رجل، ومؤدي ذلك، إنه إذا تم تفتيش أنثى بمعرفة رجل، فإن هذا التفتيش يعد باطلاً ويبطل كل ما نتج عنه.

وعلة هذا الشرط، أنه إذا كان من يجري تفتيشه أنثى، فلا يجوز لرجل أن يفتش في جسمها أو ملابسه التي ترتديها؛ لكون جسم المرأة عورة وملابسها اللاصقة بجسمها. وهذه من المقتضيات الضرورية لحماية الآداب العامة والقيم الأخلاقية والدينية والإنسانية، وصيانة عرض وعفاف المرأة ولو كانت متهمة¹⁰⁷.

وحيث قد جاء نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (43) على أنه: "يجوز لرجل الضبط الجنائي في الأحوال التي يجوز فيها نظاماً القبض على المتهم أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته. وإذا كان المتهم امرأة وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي". ومن ثم لا حق لرجل الضبط الجنائي أن يعهد إلى رجل بتفتيش الأنثى ولو كان هذا الرجل طبيباً بل ولو كان متخصصاً في الولادة وأمراض النساء¹⁰⁸.

وجاءت المادة (53) من النظام ذاته على أنه: "إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المرأة المتهمه، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة". وجاءت المادة (30) الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على أنه: " يجب أن يتم تفتيش المتهمه بعيداً عن أنظار الرجال، وإذا أخرجت الأشياء المراد ضبطها من ملابسها طوعاً فلا حاجة للتفتيش، ما لم يكن هناك سبب يُسوّغ ذلك"¹⁰⁹.

وجاءت لمادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى غيرها يدعوها لذلك من يقوم بالتفتيش ويدون اسمها ورقم بطاقتها في المحضر ويجري التفتيش بحضور شاهدين من النساء".

وبناء على ما تقدم، يتضح ولأن الأنثى كامل جسدها وما يتصل به من ملابس حرمة، أنه يجب تفتيشها بمعرفة أنثى إن اشتمل التفتيش على جسم المرأة المتهمه وما يتصل به من ملابس، أما المتعلقات التي بيدها أو بحوزتها وبعيداً عن جسدها فإنه يمكن أن يفتشها رجل الضبط القضائي ذاته¹¹⁰. كما أن القانون اليميني إضافة إلى ذلك شرط حضور تفتيش الأنثى شاهدين من النساء.

الفرع الخامس: محضر التفتيش

لا يعد التفتيش صحيحاً ما لم يحرر محضر لإثبات كل ما تم ضبطه من عدمه من خلال القيام بالتفتيش، حيث يعد تحرير محضر للتفتيش شرط إجرائي لا بد منه، فإذا تم عرض مضبوطات نتيجة تفتيش دون أن يدون محضر بالتفتيش، يعد هذا التفتيش باطلاً وما أسفر عنه من ضبط، بل لا يعتبر هذا التفتيش موجوداً من أصله.

ويتعين أن يتم تدوين المحضر بواسطة كاتب التحقيق؛ إذ إن إجراءات التحقيق تستلزم انصراف المحقق أو القائم بالتفتيش بفكرة إلى مجريات التحقيق، بحيث لا تعوقه عن ذلك كتابة المحضر¹¹¹.

ولأهمية محضر التفتيش ولاعتباره ضماناً إجرائية لإثبات التفتيش، فقد نص نظام الإجراءات الجزائية على محضر التفتيش في المادة (48) التي جاءت بأنه: "يجب أن يتضمن التفتيش ما يأتي:

- 1- اسم من أجرى التفتيش ووظيفته وتوقيعه وتاريخ التفتيش وساعته.
- 2- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.
- 3- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم⁰
- 4- وصف الموجودات التي ضبطت وصفاً دقيقاً.
- 5- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش ولإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة¹¹².

وجاء قانون الإجراءات الجزائية اليمني والزم القائمين بالتفتيش على تحرير محضر بذلك، حيث نصت المادة (150) على أنه: "يجب على عضو النيابة القائم بالتفتيش أن يحرر محضراً بالإجراءات وما أسفرت عنه وما تم ضبطه من أشياء ويوقع عليه مع كاتب التحقيق". كما نصت المادة (151) من القانون ذاته على أنه: "يجب أن يبين في المحضر أوصاف الأشياء المضبوطة وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه بشأنها وتوضع المضبوطات في أحرار مناسبة لحجمها وطبيعتها وختم بالختم الرسمي وتلصق عليها بطاقات بتاريخ الضبط ومكانه وسببه ورقم القضية التي تتعلق بها وتوقيع من قام بضبطها وتتم هذه الإجراءات قبل مغادرة مكان الضبط إن أمكن ذلك...".

ونخلص إلى تحرير محضر بالتفتيش شرط جوهري لصحة التفتيش، بل عدم تحرير محضر يعد التفتيش معدوماً، فلعدم يولد عدم، ومن ثم لا يعتبر التفتيش موجوداً حتى ندعي بطلانه، إذ إن تحرير محضر بالتفتيش يحمل كل الأوصاف وأحداث التفتيش بدقة هو من أهم الضمانات التي تجعل التفتيش عمل من أعمال التحقيق الجنائي.

الفرع السادس: نفاذ إذن التفتيش وانقضائه

من ضمانات التفتيش أيضاً أنه يجري في مدة قانونية محددة له مالم فيعد غير نافذ أي انقضاء، فقد نصت المادة (28) الفقرة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه يصدر الأمر بالتفتيش كتابةً، وأن

تحدد فيه مدة معينة لا تزيد على سبعة أيام لتنفيذ التفتيش من تاريخ صدوره. وجاءت الفقرة الثانية من المادة (29) من اللائحة ذاتها على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأمر أو الإذن بالتفتيش بعد مضي المدة المحددة فيه". وجاءت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه: "لا يبيح الأمر أو الإذن الصادر بالتفتيش إجراؤه إلا مرة واحدة. وإذا طرأ ما يستدعي إعادة التفتيش وجب استصدار أمرٍ أو إذنٍ جديد، وتكون الأسباب والتحريات السابقة كافية ومنتجة لأثرها".

أما فيما يتعلق بانقضاء أمر التفتيش، فإنه ينقضي التفتيش بانتهاء المدة المحددة له في الإذن الخاص به، أو بالعثور على الأشياء الخاصة بالجريمة موضوع التفتيش، وذلك بموجب نص المادة (31) من اللائحة ذاتها التي نصت على أنه: "يجب وقف التفتيش فور العثور على الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع المعلومات عنها أو التحقيق في شأنها التي من أجلها أجاز التفتيش".

وعلى ذلك، فإذا جاء التفتيش على خلاف النصوص السابقة، فإنه يعد باطلاً، فلا يجوز تنفيذه بعد مضي المدة المحددة له ما لم يجدد. كما لا يجوز الاستمرار في التفتيش إذا تحقق غرضه، أي تم العثور على الأشياء الخاصة بالجريمة، فإن ذلك الاستمرار يعد من العبث لتجاوزه حدود السلطة دون مبرر، مما يدخله في دائرة البطلان، ما لم يكن له وجهة لكشف أشياء عرضية تعد حيازتها جريمة أثناء إجراء التفتيش.

الخاتمة:

نختتم بحثنا هذا بنتائج توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ثم توصيات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 1- توصلنا في هذه الدراسة إلى أن التفتيش يعد من أشد إجراءات التحقيق خطورة؛ لأنه ينطوي على انتهاك لحرية الشخص وفضح سره، وقد يكشف عن دليل يدينه، لكن القانون أجاز على كره منه للضرورة، غير أن القانون تحقيقاً للتوازن إحاطة بضمانات.

- 2- وتوصلنا إلى أن من أهم خصائص التفتيش القضائي، أنه إجراء يمس حق الإنسان في الحفاظ على أسرارته؛ لأنه يستهدف التنقيب عن الأدلة المادية لجريمة وقعت، ويتم هذا التنقيب في مستودع أسرارته؛ وهو إجراء قهري أو إكراهي يتخذ رغم إرادة صاحب الشأن.
- 3- وتم التوصل أيضاً إلى أن التفتيش محل البحث يختلف عما يشابهه من إجراءات أخرى كالتفتيش الوقائي والتفتيش الإداري، فالتفتيش محل البحث هو تفتيش قضائي هدفه الحصول على أدلة جريمة وقد وقعت فعلاً.
- 4- كما توصلنا إلى أن إجراء التفتيش محاط بضمانات قانونية منها ضمانات موضوعية وأخرى ضمانات شكلية؛ لأنها تنتهك الحرمة، كحرمة المساكن، فالضمانات الموضوعية مثل عدم إجراء التفتيش إلا من أجل ضبط أدلة بشأن جريمة قد ارتكبت فعلاً وليس محتمل وقوعها. أما الضمانات الشكلية، فيلزم عدم إجراء التفتيش إلا لمبررات وأسباب تستدعي القيام بهذا الإجراء وأن يكون مزمن بمدة معينة وأن يتم نهائياً وإثباته في محضر خاص به.

ثانياً: التوصيات:

- 1- ضرورة أن يباشر إجراءات التحقيق قاضٍ محايد لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون، وعلى ضوء ذلك، فيجب أن يباشر إجراء التفتيش من قبل قاضي التحقيق لما يمثله هذا الإجراء من المساس بالحرمان والحريات الشخصية؛ لذا يجب الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق الابتدائي، أو ألا يتم تفتيش المساكن وما في حكمها إلا بعد موافقة المحكمة المختصة بناءً على طلب من النيابة العامة وأن يكون مسبباً وتفصل في الطلب المحكمة المختصة.
- 2- ضرورة إلغاء أي نص قانوني يجيز لرجال الضبط الجنائي دخول المساكن ليلاً أو نهاراً عند التلبس بالجريمة أو مطاردة هارباً من

القبض عليه إلا بعد موافقة صاحب الشأن، لما يمثل هذا الدخول من
المساس بحرمات الناس وأسرارهم، لكن لا مانع من فرض حراسة
على مداخل المسكن ومخارجه حتى استصدار أمراً قضائياً بتفتيشه من
قبل المحكمة المختصة.

3- لما كان التفتيش إجراء خطير لما يحمله من مساس بحق الإنسان في
السّر، فلا يجوز اللجوء إليه إلا للضرورة تقتضي الكشف عن الحقيقة.
أما إذا وجدت وسيلة أخرى للحصول على الدليل المؤدي إلى الكشف
عن هذه الحقيقة، فلا مبرر للجوء إلى التفتيش.

الهوامش:

- 1 - حسن الجوخدار، التفتيش القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة في أصول
المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والثلاثون،
يوليو 2007، الجامعة الأردنية، ص 190.
- 2 - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار
النهضة العربية، 1995، ص 205 - 212.
- 3 - عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة،
دمشق، 1987، ص 117.
- 4 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة
الثانية، 1988، ص 650.
- 5 - توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 1، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة
دار الكتاب العربي، 1954، ص 471.
- 6 - محمود مصطفى، التفتيش وما يترتب على أحكامه من آثار، دراسة مقارنة، مجلة
الحقوق، س 1، ع 2، 1943، ص 14. ومأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع
المصري، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص 530.
- 7 - فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،
1986، ص 296.
- 8 - نقض مصري، 1959/3/31، أحكام النقض، س 10 رقم 87، ص 391؛
1962/12/17، س 13 رقم 205، ص 853.

- 9 - زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الثالثة، 2018، مكتبة الشقري، الرياض/ جدة، ص189.
- 10 - عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1990، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص475.
- 11 - محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ج2، الطبعة الأولى، 1978، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص14؛ سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص37.
- 12 - انظر: حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص193، 194.
- 13 - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص651.
- 14 - عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص350.
- 15 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص348.
- 16 - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص195.
- 17 - عبد المهيم بكر، إجراءات الأدلة الجنائية في التفتيش، ج1، ط1، 1997، دون بيان الناشر، ص64.
- 18 - انظر أيضاً: المادتين (78) و (79) من القانون الكويتي، والمواد (45، 46، 91، 95) من القانون المصري.
- 19 - انظر: محمد حميد المزمومي، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1440هـ، ص220.
- 20 - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص196.
- 21 - انظر: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص348؛ سامي حسني الحسيني، مرجع سابق، ص40.
- 22 - انظر: محمد علي مصطفى غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص21.
- 23 - إبراهيم بن سعد النغيثر، تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2004، ص36.

- 24 - أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1411هـ، ص423.
- 25 - سامي حسني الحسيني، مرجع سابق، ص46.
- 26 - انظر: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص344؛ ومأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص505.
- 27 - انظر: محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص20؛ سامي حسني الحسيني، مرجع سابق، ص72.
- 28 - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص574، والطبعة الثالثة، 1998، ص457؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص344؛ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص282.
- 29 - وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، 1957/6/19، أحكام النقض، س8 رقم 184، ص681.
- 30 - نقض مصري، 1941/6/2، مجموعة القواعد القانونية، ج5 رقم 273، ص536.
- 31 - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص584؛ محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص257.
- 32 - انظر أيضاً: المادة (46) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- 33 - محمد المزمومي، مرجع سابق، ص222.
- 34 - انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1994، ص899.
- 35 - انظر: حسن جوخدار، مرجع سابق، ص204.
- 36 - انظر: سليمان عبد النعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، الكتاب الثاني، ص863؛ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص444.
- 37 - عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2011، ص394.
- 38 - انظر: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، طبعة 1994، ص899؛ حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص206؛
- 39 - انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط، طبعة 1985، ص350.
- 40 - إبراهيم بن سعد النغيث، مرجع سابق، ص48 و49.

- 41 - انظر أيضاً: طلال عبد حسين هادي، وإسراء يونس هادي، التفتيش وأحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11) العدد (41) 2009، ص252.
- 42 - محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص26.
- 43 - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 205.
- 44 - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ط2، 1988، ص570.
- 45 - سامي حسني الحسيني، مرجع سابق، ص80.
- 46 - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص284.
- 47- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، ج4، بيروت، 1976، ص588.
- 48 - محمود مصطفى، مرجع سابق، ص25.
- 49 - حسن جوخدار، مرجع سابق، ص209.
- 50 - انظر: المرجع السابق، ص209 و210.
- 51 - عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص282 و283.
- 52 - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، طبعة 1988، ص580.
- 53 - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص219.
- 54 - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص279.
- 55 - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشرة، عالم الكتب، القاهرة، ص374.
- 56 - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص220.
- 57 - محمود مصطفى، مرجع سابق، ص26.
- 58 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص347.
- 59 - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص505.
- 60 - انظر: حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص232.
- 61 - زكي محمد شناق، مرجع سابق، ص192.
- 62 - المرجع السابق، ص192.
- 63 - انظر: محمود مصطفى، مرجع سابق، ص17؛ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص357.

- 64 - فهد أحمد عبد الله، التفتيش وضوابطه في النظام الإجرائي السعودي والقانون المقارن، بحث دبلوم، الرياض، معهد الإدارة العامة، 1419، ص 21.
- 65 - انظر: عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 117.
- 66 - مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 605.
- 67 - انظر: حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 241.
- 68 - نقض مصري، 1981/12/24، أحكام النقض، س 32، رقم 214، ص 1200.
- 69 - نقض مصري، 1971/11/15، أحكام النقض، س 22، رقم 159، ص 656.
- 70 - نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005، ص 59.
- 71 - نقض مصري، 1938/1/10، مجموعة القواعد القانونية، ج 4، رقم 149، ص 142.
- 72 - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1998، ص 547؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط، مرجع سابق، ص 360.
- 73 - نقض مصري، 1988/2/24، أحكام النقض، س 39، رقم 1، ص 1.
- 74 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 351؛ سامي حسني الحسيني، مرجع سابق، ص 108.
- 75 - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 244.
- 76 - محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 32.
- 77 - سامي حسني الحسيني، مرجع سابق، ص 235.
- 78 - نقض مصري، 1986/1/6، أحكام النقض، س 20، رقم 1، ص 1.
- 79 - نقض مصري، 1986/6/4، أحكام النقض، س 37 رقم 121، ص 640.
- 80 - محمد عبد الجليل العوادة، ضمانات المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، مصر، العدد الثلاثون، الجزء الأول، 2015، ص 278.
- 81 - انظر: سامي حسني الحسيني، مرجع السابق، ص 233؛ حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 247.
- 82 - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ط 3، 1998، ص 471 و 546.
- 83 - انظر: حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 249.
- 84 - انظر: مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ج 1، ط 2، دار الفكر العربي، 2005، ص 387.
- 85 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 343.

- 86 - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ط3، 1998، ص458.
- 87 - نقض مصري، 1969، س20 رقم 193، ص976.
- 88 - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص124.
- 89 - نقض مصري، 1972/3/12، أحكام النقض، س23 رقم 81، ص357.
- 90 - نقض مصري، 1976/1/4، أحكام النقض، س27 رقم 1، ص9.
- 91 - انظر: حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص252.
- 92 - محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، مرجع سابق، ج2، ص39.
- 93 - أحمد محمد فهد الطويلة، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص56.
- 94 - نقض مصري، 1983/11/10، أحكام النقض، س34، رقم 187، ص940.
- 95 - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص268.
- 96 - إبراهيم بن سعد النغيث، تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص94.
- 97 - كما نصت المادة (30) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي في الفقرة الثالثة على أن: "يسجل في محضر التفتيش اسم المرأة المندوبة لتفتيش المرأة المتهمة والبيانات اللازمة لإثبات شخصية المندوبة وعنوانها، وتوقع عليه". وجاءت المادة نفسها في الفقرة الرابعة على أنه: "يجب أن يتم تفتيش المرأة بعيداً عن انظار الرجال، وإذا خرجت الأشياء المراد ضبطها من ملابسها طوعاً فلا حاجة للتفتيش، ما لم يكن هناك سبب يُسوّغ ذلك".
- 98 - عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص384.
- 99 - انظر: زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مرجع سابق، ص284 و285.
- 100 - محمد زكي أبو عامر، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص695.
- 101 - حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص271.
- 102 - وفي هذا الاتجاه نصت العديد من القوانين على اشتراط تسبب أمر التفتيش، مثال ذلك: قانون الإجراءات الجزائية العماني (المادة 80)، وقانون الإجراءات الجنائية البحريني (المادة 90)، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (المادة 68)، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (المادة 39).
- 103 - إبراهيم بن سعد النغيث، مرجع سابق، ص83.

- 104 - محمد أحمد قشاش، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، 2014، ص260.
- 105 - وجاءت المادة (32) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه:
"1- إذا تعذر حضور صاحب المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه تفتيش المسكن؛ فعلى عمدة الحي ومن في حكمه حضور التفتيش عند طلب المفتش ذلك.
2- يكون تقدير التعذر وتحديد من في حكم عمدة الحي الواردان في المادة (47) من النظام للمحقق أو لمن صدر إليه أمر التفتيش".
- 106 - محمد أحمد قشاش، مرجع سابق، ص260.
- 107 - محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص263.
- 108 - عوض محمد، مرجع سابق، ص384.
- 109 - وجاءت المادة (34) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه:
"يجب أن يسجل اسم المرأة المرافقة للقائمين بتفتيش المسكن الذي ليس فيه إلا المرأة المتهمة، وكذلك البيانات اللازمة لإثبات شخصيتها وعنوانها في محضر التفتيش. وتدوين إفادتها فيه عند الاقتضاء". وكذلك الحال في المادة (30) الفقرة الثالثة من اللائحة ذاتها.
- 110 - محمد عبد الجليل العوادة، قانون الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، 1439هـ - 2017م، ص118.
- 111 - نقض مصري، 1961/10/23، أحكام النقض، س12، رقم 195، ص841.
- 112 - وجاءت المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه:
"1- يُعد محضر التفتيش المشار إليه - في المادة (48) من النظام - ولو لم يسفر التفتيش عن ضبط شيء. 2- يُكتب محضر التفتيش باللغة العربية، ويُحرر بدون أي شطب أو كشط أو محو أو تحشية أو تحشير أو ترك فراغ، إذا وقع شيء من ذلك وقع عليه من كتبه، ومن قام بالتفتيش. 3- يجب أن يتضمن محضر التفتيش - بالإضافة إلى ما ورد في المادة (48) من النظام - وصفاً للمكان الذي تم تفتيشه بدقة وكذلك وصفاً للأشياء التي عُثر عليها، وأماكن وجودها، والأحوال التي صاحبت اكتشاف تلك الأشياء، وكذلك أي أمرٍ من الأمور التي قد تفيد في إثبات التهمة أو نفيها".
- قائمة المراجع:**

- إبراهيم بن سعد النعير، تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2004.
- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1411هـ.
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1994.
- أحمد فهد محمد الطويلة، بطلان التفتيش في القانونين الأردني والكويتي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ج1، ط1، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة دار الكتاب العربي، 1954.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، ج4، بيروت، 1976.
- حسن الجوخدار، التفتيش القضائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والثلاثون، يوليو 2007، الجامعة الأردنية.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشرة، عالم الكتب، القاهرة، دون بيان سنة الإصدار.
- زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الثالثة، 2018، مكتبة الشقري، الرياض/ جدة.
- 12 سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، الكتاب الثاني.
- طلال عبد حسين هادي، وإسراء يونس هادي، التفتيش وأحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (11) العدد (41)، 2009.

- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996.
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- عبد المهيم بكر، إجراءات الأدلة الجنائية في التفتيش، ج1، ط1، 1997، دون بيان الناشر.
- عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987.
- عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1990، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص475.
- عوض محمد عوض، التفتيش في ضوء أحكام النقض، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2011.
- فهد أحمد عبد الله، التفتيش وضوابطه في النظام الإجرائي السعودي والقانون المقارن، بحث دبلوم، الرياض، معهد الإدارة العامة، 1419هـ.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة، القاهرة، 2004.
- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، ج1، ط2، دار الفكر العربي، 2005.
- محمد أحمد قشاش، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة مركز الصادق، صنعاء، 2014.
- محمد حميد المزمومي، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1440هـ.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص263.
- محمد عبد الجليل العوادة، ضمانات المتهم في ظل نظام الإجراءات الجزائية السعودي والقانون المقارن، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، مصر، العدد الثلاثون، الجزء الأول، 2015.
- محمد عبد الجليل العوادة، قانون الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، 1439هـ - 2017.
- محمد علي مصطفى غانم، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
- محمود مصطفى، التفتيش وما يترتب على أحكامه من آثار، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، س1، ع2، 1943.
- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، ج2، الطبعة الأولى، 1978، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1988.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1998.
- نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005.
- أحكام محكمة النقض المصرية
- مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية.
- قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.